الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعـــــداد الطالب(ة):
* مخالفة صبيحة
* دربين مها

إشراف الأستاذ(ة):
* د/ خادي فتيحة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: نعنيمي طارق.....رئيسا
- الأستاذة: خالدي فتيحة.....خالدي فتيحة
- الاستاذة : رحماني حسيبة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

الشكر و العرفان

نشكر الله العظيم الذي وفقنا على إنجاز هذه المذكرة.

نتوجه بشكرنا إلى الأستاذة "خالدي فتيحة " التي شرفتنا بقبولها الإشراف على مذكرتنا.

ولما أبدته لنا من نصح و إرشاد نسأل الله أيجزيها من كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق و العلوم السياسية

اللذين تلقينا منهم العلم.

جزيل الشكر و العرفان للأساتذة المحترمين " لجنة المناقشة " لما منحوه لنا من وقتهم الثمين.

شرف لنا أن نستفي من علمهم و معارفهم لإثراء بحثنا هذا.

لهم منا جميعا تحية الإكبار و التقدير.

مخالفية صبيحة.

دريبين مها.

الإهداء

أهدي ثمرة تخرجي إلى الذين قال الله فيهما:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

أبي و أمي

إلى من أشد بهم أزري

إخوتي و أخواتي

إلى كل عائلتي وجميع الذين ساندوني خاصة الصديقة (دريسين

مها)

إلى كل زملائي في الدراسة

إليكم جميعا أهدي مذكرتي

إهداء

إلى من لهما فضلا يعجزا فيها اللسان عن التعبير

إلى نوري قلبي وبلسم الحياة

إلى معنى الحب والحنان والتفاني " والدايَ العزيزان" حفظهما الله

ورعاهما

إلى " الإخوة الأعزاء" وكل أفراد العائلة

إلى من تحلو الحياة بهم

إلى من تميزوا بالوفاء والصدق

إلى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم ولا أضيعهم صديقاتي في الدراسة

إلى كل شخص عزيز فقدناه

إلى زميلتي في هذا العمل "مخالفية صبيحة"

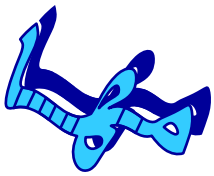

قائمة المختصرات

المختصرات:

ق و: قانون وزاري

د ن: دون طبعة

دس: دون سنة

ص: صفحة

مقدمة

يعد البحث العلمي في مختلف العلوم الإنسانية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدراسات الجامعية، وله أهمية كبيرة في اكتساب المعارف ومحاولة تمحيصها وتطويرها، ولأجل ان يحقق البحث العلمي الأكاديمي غاية أصبح من الضروري أن يتوفر على معايير أساسية حتى يعتبر كذلك، والتي يتم تجسيدها من خلال إتباع منهجية معينة في انجازه، يجب على الجميع احترامها بكل أمانة وصدق.

وبالتالي، فهو من الوسائل المهمة التي تساهم في التقدم الحضاري والرقي الإنساني للأمم، لذلك يجب أن تكون الجدية للوصول لأفضل النتائج.

فإذا كان البحث نتاج جهد الباحث، كان لابد أن يكون وفق معايير يجب احترامها، وعلى رأسها الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي، وبمخالفتها يكون الباحث انتهكها؛ فقد تفشت في السنوات الأخيرة ظواهر الفساد العلمية والتعليمي، وسنركز في ورقتها البحثية هنا بالخصوص على الجامعات الجزائرية التي شهدت فسادا مستمرا، وهو ظاهرة الانتحال والسرقة العلمية للبحث العلمي، وهي أخطاء نتيجة الفهم الغير صحيح لفكرة البحث العلمي ومنهجيته، والتي نجدها مست حتى رسائل الدكتوراه والماجستير.

وبهذا، فالجامعات الجزائرية بصفة عامة ووزارة التعليم العالي دقت ناقوس خطر هذه الظاهرة ألا أخلاقية وألا قانونية، مما جعل المتضررين من ذلك والهيئات المعنية تتحرك لوقف هذا الجرم

بتسارع الزمن، وكذا التطور التكنولوجي في جميع المجالات بات من الضروري الوقوف عند مزلات وصفوات بعض الأعمال العلمية التي قد يعتمد صاحبها إلى الاستناد على أفكار واستعمالها

لصالح السرقات العلمية بين الباحثين وساءا كان طلبة أو أساتذة، باعتبارها أسهل الطرق، وذلك عن طريق النسخ واللصق الآلي، هذا ما يحدث في الوسط العلمي بجامعاتنا، لذا من الضروري البحث عن آليات للحد من هذه الظاهرة.

فالجامعة الجزائرية على وجه الخصوص تهدد المصداق العلمي، لهذا كان على المشرع وجوب اللجوء إلى اتخاذ آليات رادعة لحماية الملكية الفكرية والمحافظة عليها، وسن قوانين تتم من خلالها معاقبة كل شخص يخترق قانون البحث العلمي.

إن اختراق حقوق الملكية الفكرية المعتمدة أو غير المعتمدة تخضع صاحبها إلى عقوبة تختلف درجتها حسب نوع الخطأ من طرف الباحث الذي قد يصل به إلى تجريده من مختلف الشهادات التي تحصل عليها.

فأهم الدوافع التي دفعتنا إلى اختيار البحث في موضوع السرقة العلمية كونه من المواضيع الحيوية والمهمة، وتعتبر من أهم القضايا وأكثرها إلحاحا على الأذهان خاصة المهتمين بالعلم والبحث العلمي.

ومن الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع يتمثل في الميول الشخصي للبحث في موضوع جريمة السرقة العلمية لأن نوع هذه الجريمة يخرج عن نطاق ما هو متعود على دراسته في مجال القانون العام.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن هذه الجريمة قد انتشرت كثيرا وأن الهدف من تجريمها هو حماية حقوق الغير خاصة الملكية الفكرية إضافة إلى تمكين الباحث من معرفة مدى خطورة هذه الجريمة وكيفية تجنبها.

ومن خلال ما سبق قوله أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى نجاعة آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية التي نظمها القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة يستلزم علينا إتباع منهجية تعتمد على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث تتبع مسائل البحث ومادته العلمية وتحليلها من خلال تحليل مختلف المواد ذات الصلة فيس موضوع البحث؛ وكذا التحليل والبحث عن مدى احترام الباحثين لقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.

ولدراسة موضوع والإلمام به تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الشق النظري تحت عنوان الإطار الموضوعي لجريمة السرقة العلمية (الفصل الأول)، أما الشق الثاني التطبيقي فيتمثل في الإطار الإجرائي لجريمة السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 (الفصل الثاني).

الفصل الأول
الإطار الموضوعي لجريمة السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية واحدة من اخطر المشكلات الأكاديمية التي تترتب عليها عواقب وخيمة قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للباحث أو الطالب خاصة إذا كانت نسبة السرقة العلمية كبيرة جدا وذلك لأنها تتعرض مع الهدف الأسمى للبحث العلمي وإثراء المجالات العلمية، علاوة على انه يخدع نفسه في المقام الأول فهو أيضا لا يقدم أي جديد للعلم بل يكرر ويعيد ما هو موجود بالفعل ولكن مع بعض التعديلات وبدون توثيق وأحيانا يقوم بنسخ النص الأصلي كما هو بلا تعديل، لذلك يجب أن تتم محاربة السرقة العلمية بكافه الطرق والوسائل الممكنة للحفاظ على أهداف البحث العلمي واستمرار فاعلية ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: بحيث سنتناول ماهية السرقة العلمية (المبحث الأول)، وكذلك سنبين طرق تجنب السرقة العلمية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ما هي السرقة العلمية

في ظل التطور الذي نشهده ونعيشه ظهرت ممارسات مشينة في الوسط الأكاديمي واثر سلبا على نوعية وخارجات البحث العلمي ورصانة، ألا وهي السرقة العلمية، الانتحال، السطو الأكاديمي، تعددت المسميات والوصف الواحد، وهو الإخلال بالأمانة العلمية، ولتحديد تعريف جامع مانع لابد لنا من إدراج بعض التعريف لمصطلحات مهمة ليتضح المعنى ويتجلى المقصود.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتحديد مفهوم السرقة العلمية (لمطلب الأول) وتبيان أضرار السرقة العلمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السرقة العلمية.

ظهرت العديد من الدراسات التي تهدف إلى التعريف بجريمة السرقة العلمية ذلك لما تعرفه هذه الأخيرة من انتشار مخيف في الأوساط الأكاديمية وقد أصبحت من ابرز القضايا المطروحة حديثا، وقد تواصلت الدراسات إلى وضع تعريف لهذه الجريمة من خلال إبراز معناها والمقصود منها، وتبيان الأسباب المؤدية لهذه الجريمة والتي تشكل انتهاك على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف من الدرجة الأولى، ومن اجل هذا سنتطرق إلى التعريف السرقة العلمية (الفرع الأول)

ومفاهيم ذات علاقة مع السرقة العلمية (الفرع الثاني) وأسباب السرقة العلمية (الفرع الثالث) وأنواع السرقة العلمية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة العلمية:

عرفت السرقة العلمية على أنها "أن ينسب أي شخص، طالب أو باحث لنفسه فكرة أو فقرة أو عمل علمي أو بحثي أو بيداغوجي أو أرقام أو إحصائيات أو صور وفيديوهات هي في الحقيقة من إنتاج وجهد الآخرين"[1]

وعرفت كذلك بأنها "أي شكل من أشكال النقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخص أخر وتدعي انه عملك وهو عمل خاطئ سواء كان متعمدا أو غير متعمد..."[2]

أما من الناحية القانونية فقد عرفتها المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 "تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."[3]

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص معنى السرقة العلمية على أنها تمثل انتهاك أكاديمي ذلك باستخدام أعمال الآخرين دون الاعتراف بذلك أو الإشارة إلى المراجع المستخدمة سواء بصفة

[1]- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية، دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين، الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد دباغين، سطيف2، سبتمبر 2019، ص 15

[2]- جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، السرقة العلمية، ما هي وكيف أتجنبها؟ دون طبعة، المملكة العربية السعودية، 1434، ص 05.

[3]- أنظر المادة 03، القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

عمدية أو غير عمدية، ونقصد بمصطلح (أعمال) كل الأفكار أو الرسوم أو برامج حاسوب والكتابات الأدبية والفنية والصور والأشكال والأقلام، وجميع الأعمال المنشورة من كتب ورسائل جامعية، مقالات، مجلات، أوراق العمل المقدمة للمؤتمرات، المسرحيات،... وغير المنشورة كالمذكرات الفصول الدراسية، المحاضرات، الملاحظات، الأطروحات والرسائل الأكاديمية، مواد خدمة البحث والمدونات.[1]

الفرع الثاني: مفاهيم ذات علاقة مع السرقة العلمية.

هناك عدة مصطلحات ومفاهيم متقاربة مع مصطلح السرقة العلمية مثل الانتحال العلمي التزوير العلمي، الخيانة العلمية، التضليل العلمي، الابتزاز العلمي.

- **أولا: الانتحال العلمي:**

الانتحال هو نسبة عمل أدبي زورا لشخص ليس صاحبه الأصلي، وقد كان يشمل الشعور قبل أن يتطور المصطلح ليشمل باقي الفنون.[2]

- **ثانيا: التزوير العلمي:**

هو القيام بتعديل كل ما يتلاءم مع موضوع البحث من معطيات ووسائل ونتائج.[3]

[1]– معمري المسعود وعبد السلام بني محمد (ظاهرة السرقة العلمية)، مجلة أفاق للعلوم، العدد 09، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 02.

[2]– إبراهيم بخيتي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية "المذكرة، الأطروحة، المقالة والتقرير"، الطبعة الرابع، جامعة ورقلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 23-24.

[3]– إبراهيم بخيتي، مرجع نفسه، ص 24.

- **ثالثا: الخيانة العلمية:**

هي اخذ ما اؤتمن عليه الطالب أو الباحث من اجل التقييم أو التحكيم أو التعقيب ونسبته إليه في ملتقى أو بحث أو مقالة.

- **رابعا: التضليل العلمي:**

وهو الخداع والتدليس كانتساب أستاذ إلى لجنة ملتقى أو عمل خارج عن إطار تخصصه وكذلك انتسابه لعمل علمي معين مثل كتاب أو مداخلة... وهو في الحقيقة لم يساهم فيه نهائيا، أو استخدام عمل سابق دون تهميشه.

- **خامسا: الابتزاز العلمي:**

هو استغلال المنصب الإداري، أو الدرجة العلمية من اجل الانضمام لعمل علمي دون المساهمة فيه.

وجمع هذه المصطلحات تعتبر أوجه لعملة واحدة وهي السرقة العلمية.[1]

الفرع الثالث: أسباب السرقة العلمية:

بعد أن أصبحت السرقة العلمية تشكل جريمة خطيرة تنتشر في الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية خاصة، فهي تأثر على سلامة ونزاهة البحث العلمي، وتمس حقوق الملكية

[1]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

الفكرية بانتهاكها والتعدي عليها، ولابد من وجود أسباب ودوافع تجعل من الطالب أو الأستاذ أو الباحث إلى الانتحال العلمي وسنذكر من هذه الأسباب

- **أولا: غياب الوازع الأخلاقي والديني:**

1. غياب الوازع الأخلاقي:

تقول "Genevléve Koubi" السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق، أي أن كل شخص يرتكب هذه الجريمة (السرقة العلمية) ليس له أخلاق، فالباحث الحقيقي سواء كان طالبا أو أستاذا... يجب أن يكون عالما بأخلاقيات البحث العلمي، وتكون صفة من صفاته الشخصية فهذه الجريمة تتنافى مع أهم قواعد البحث العلمي وهي الأمانة والنزاهة العلمية، وعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.[1]

2.غياب الوازع الديني:

أما من الناحية الدينية فالسرقة العلمية هي جريمة وخيانة الأخلاق الفاضلة التي جاءها الدين الإسلامي[2] حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إنما بعثت لإتمام مكارم الأخلاق**"[3] وهذا ما تدل عليه آيات قرآنية منها: قوله تعالى: "**وان ليس للإنسان إلا ما سعى**"[4]، وهذه الجريمة هي

[1]– سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم، السرقة العلمية le plagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظرة الأستاذة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وانحراف، كلية ص 47.

[2]– دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، جوان 2017، ص 30.

[3]– سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414.

[4]– النجم: 39.

تعدي على ما سعى إليه شخص أخر وقدم كل ما يستطيع من جهد لانجاز عمل معين[1] وكذلك قوله عز وجل:" **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[2] و كما عرفنا سابقا فان السرقة العلمية هي اعتداء على الملكية الفكرية للآخرين وعلى حقوقهم، وقوله سبحانه وتعالى: "**يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتحولوا أمانتكم وانتم تعلمون**"[3]، وهذه الجريمة هي خيانة للأمانة العلمية عن علم وقصد المنتحل.[4]

- **ثانيا: قصر الوقت وصعوبة البحث:**

يؤدي الضغط الذي يعيشه الباحث أو الأستاذ أو الطالب، خاصة من الناحية ضيق الوقت إلى الانتحال العلمي، من اجل استكمال بحثه، دون غض النظر عن صعوبة موضوع البحث الذي يعد عامل مهم للجوء إلى السرقة العلمية بحيث يلجا المنتحل إلى اخذ أفكار الآخرين كما هي وإسنادها له حتى يتخطى ذلك الصعوبات في وقت محدود.[5]

- **ثالثا: العجز والتكاسل العلمي:**

وهو رغم أن الباحثين يملك القدرة على انجاز البحوث والقدرة على التلخيص والاستنتاج إلا انه يتكاسل عن العمل والبحث فيلجأ إلى كتابات غيره لأنه يرها أسهل طريقة يعتمدها لاستكمال عمله.[6]

---

[1]– دليلة بوزغار، مرجع سابق، ص 30

[2]– المائدة: 88.

[3]– الأنفال: 27.

[4]– سليماني عبد القادر، غتين عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 46.

[5]– ثلمية عصام، السرقة العلمية "الوعي الاسلامي"، المجلد 536، 2009، ص 48.

[6]– ثلمية عصام، المرجع نفسه، ص 49.

- **رابعا: عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي:**

عدم معرفة الطالب بالطرق و المنهاج الصحية لإنجاز البحوث العلمية وفقا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية التي تجنبه من ارتكاب جريمة السرقة العلمية، ونتيجة جهله بتلك الطرق والمناهج يقع عن غير قصد في فخ السرقة العلمية.[1]

- **خامسا: فطرة الإنسان التي تحب السهل والموجود:**

يقول عالم "الأسترويولوجيا" هو علم دراسة الإنسان أن الإنسان بفطرته يميل لجميع الأفكار الموجودة وتحديدها وتطويرها، بحيث تصبح ملكه، بالإضافة إلى أن الكثير من الطلبة يتعرضون لانتقادات جارحة على أساليب كتاباتهم، إذا ما استخدموا ألفاظهم وعباراتهم الخاصة وبالتالي يقر الكثيرون بفشلهم، فيلجؤون إلى استعارة ألفاظ الآخرين مما سبق أن ثبتت كفاءتهم الكتابية لضمان نتائج أفضل.[2]

الفرع الرابع: أنواع السرقة العلمية

في مجال الحقوق الفكرية أنواع عدة تعددت أصنافها فهناك من يصنفها إلى:

- **أولا: السرقة العلمية ناتجة عن النسخ واللصق:**

أن تكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام العلامات التنصيص والإشارة للمصدر، ودون الاستعانة بالمزدوجتين أو التهميش.

[1]– معمري السعود وعبد السلام نبي محمد، المرجع السابق، ص 03.

[2]– معمري السعود وعبد السلام نبي محمد، المرجع نفسه، ص 04.

- **ثانيا: السرقة العلمية باستبدال الكلمات:**

وهي اقتباس جملة من احد المصادر أو تغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة[1] ولتجنب ذلك يجب الحرص على وضع أي اقتباس مهما كان حجمه بين علامتي تنصيص وذكر اسم مؤلف الكتاب أو مقالة المأخوذ منها، ويفضل ألا يميل الباحث للاقتباس إلا إذا كان الاقتباس ذا فائدة خاصة في المسألة التي يحاول طرحها.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن بعض حالات الاقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتبس لكن ذلك لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها مع الإشارة إلى تغيير الصياغة.[2]

- **ثالثا: السرقة العلمية للأسلوب:**

وتكون بإتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية رغم أن المكتوب لا يطابق مع الوارد في النص الأصلي ولا مع طريقة ترتيبه وهي في الحقيقة سرقة للتفكير المنطقي الذي تبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.[3]

- **رابعا: سرقة العلمية باستخدام الاستعارة:**

وتستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ أو مشاعره بطريقة أفضل من الوصف الصريح والمباشر للعنصر آو المقالة العلمية، لذا فالاستعارة هي وسيلة

---

[1]– أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص198.

[2]– هيفاء مشغل الحربي، مساء الشمس الحربي، دراسة برمجيات كشف السرقة العلمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2015/2014، ص 12-13.

[3]– ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 269.

من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويحق له إذا لم يستطع صياغته استعارة خاصة به، اقتباسا استعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.[1]

- **خامسا: السرقة العلمية للأفكار:**

في حاله الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما، أو مقترح قدمه لحل مشكلة ما، يجب نسبتها له بوضوح ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار أو المفاهيم الخاصة وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، فتعريف الثقب الأسود على سبيل المثال لا يحتاج إلى توثيق وإشارة مرجعية، وكذلك تحديد سرعة المعارف العامة، لكن إذا استعان الباحث بأفكار جديدة للآخرين في أثناء بحثه عن الثقوب السوداء مثلا أو حل جديد لمعضلة فيزيائية فان ذلك يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها[2] كما قسمها الدكتور عبد الفتاح خضر لأنها:

- سرقه شاملة.
- سرقه علمية.
- سرقه عن طريق الترجمة.

تتخذ السرقة العلمية العديد من الأشكال وفيما يلي عرضا أكثر شيوعا:

---

[1]- عبد الله صادق سهلب لما، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009/2008، ص 100.

[2]- خويلد محمد أمين و حشلافي لخضر وآخرون، مجلة أفاق للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد 09، جامعة زيان عاشور الجلفة، 9 سبتمبر 2017، ص 03.

1) ينسب الباحث احد الأعمال الخاص بشخص أخر بنفسه ويكون ذلك نسخ ورقة بحثه أو مقالة من احد الدورات أو المواقع الالكترونية قد سبقت، والمحاضرات ومذكرات الفصول الدراسية.[1]

2) نسخ جمل أو مقاطع دون الإشارة للمصدر بطريقة صحيحة وأشكال متعددة، اقتباس مادة علمية من دون الاستخدام الصحيح لعلامات التنصيص حتى إذا تمت الإشارة للمرجع بطريقة سلمية.

- استخدام حقائق معينة دون وجود نسب صحيح لها.
- استخدام براهين أو أساليب منطقية دون توثيق مصادرها.

3) إعادة الصياغة وأشكالها:

- إعادة كتابة مقطع ما دون جعله مختلفا بدرجة كافية عن المقطع الأساسي.
- إعادة صياغة أو تلخيص معلومات من مصدر دون اعتراف صريح بذلك.

- بعد عرض هذه الأمثلة عن السرقة العلمية لابد من الإشارة إلى مسؤولية الإستشهادات وصحة المرجعية الخاصة بكافة المصادر تقع على عاتق عضو المجتمع الأكاديمي وحده.[2]

[1]– سايح فاطمة، السرقات العلمية و سبل مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 245.

[2]– محمود محمد فهمي،عدم الأمانة في البحوث العلمية، قسم هندسة الحاسبات والتحكم الآلي، كلية الهندسة، جامعة طنطا، ص 03.

المطلب الثاني

أضرار السرقة العلمية.

إن سلوك السرقة العلمية يجعل الطالب أو الأستاذ والجامعة يتضررون منها بشكل مباشر وغير مباشر أخلاقيا وعلميا ومهنيا، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب بحيث سيتم تقسيمه إلى ثلاث فروع، سنتعرض إلى أضرار السرقة العلمية على الطالب والباحث (الفرع الأول)، وأضرار السرقة العلمية على الجامعة (الفرع الثاني)، وكذلك سنبين أضرار السرقة العلمية على المجتمع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أضرار السرقة العلمية على الطالب والباحث.

تعود السرقة العملية على الطالب بأضرار تتمثل في:

- أنها تقلل من قيمة الطالب أو الباحث الذي تورط فيها.
- أنها تجعله لا يتعلم ولا يستفيد من المعارف والمعلومات التي سرقها.
- أنها تجعل تكوينه ومستواه ضعيفا وأداءه رديئا.
- أنها تشكك في مصداقية الشهادة أو الترقية التي يتحصل عليها.
- تشعره بالنقص وعدم الثقة بالنفس، لكونه لا يستطيع إنتاج أفكار خاصة أو انجاز عمل بالاعتماد على الذات.
- تشعره بالارتباك والخوف لتعاظم الشعور بالذنب لديه.

- أنها تعيق تطور التفكير وروح النقد الذي يفترض أن تنميه عملية التكوين الجامعي فيه.

أنها تعرضه إلى إجراءات إداريه وقانونية ردعية قد تسحب من هو الشهادة أو الترقية أو يحال على القضاء لاتخاذ إجراءات جزائية.[1]

الفرع الثاني: أضرار السرقة العلمية على الجامعة.

تكمن أضرار السرقة العلمية التي تعود على الجامعة في:

- أنها تعيق تحقيق مهام أساسية للجامعة وهو تكوين الطلبة وتقديم كفاءاتهم العلمية الشخصية.
- إنها تسيء لسمعه ومكانه الجامعة الجزائرية وطنيا ودوليا.
- أنها تقلل من قيمة الشهادات العلمية التي تمنحها الجامعات الجزائرية.
- أنها تكرس الرداءة وتضعف المستوى التكويني والبحث في الجامعات الجزائرية.[2]
- تدخل السرقة العلمية والتعدي على حقوق الآخرين بما تمثله من قيمة مالية معتبرة في باب أكل أموال الناس بالباطل.

[1]– حسن شحاتة، البحوث العلمية والتربوية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص 20.

[2]– خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، المرجع السابق، ص 26.

- وصول السارق بأفكار وجهد غيره إلى أعلى المراتب العلمية والمستويات الأكاديمية والاجتماعية بغير وجه حق.
- السمعة السيئة للجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية، مما يعبر عن انحطاط فكري وثقافي وأخلاقي.
- تقتل موهبة الإبداع والتطور البحثي لعدم احترام المعايير والقيم الأخلاقية للبحث العلمي[1]

الفرع الثالث: أضرار السرقة العلمية على المجتمع.

تمتد أضرار السرقة العلمية حتى على المجتمع وذلك بـ:

- يجعل أداء المتخرجين في المؤسسات الخدمية والاقتصادية والاجتماعية ردئيا.
- تجعل العائد الاقتصادي للتكوين الجامعي ضعيفا نتيجة لضعف المستوى المعرفي للمتخرجين والأدائي للمتخرجين.
- تعرقل وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تكرس الرداءة في الممارسات اليومية للمجتمع.

[1]– جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، المجلد 46، علوم الشريعة، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2019، ص 411.

- تساهم في زيادة الفساد السياسي والمالي مع أفراد المجتمع بحيث سيتمرئ السرقة فيتعود عليها فلا يبالي الناس من أين اخذوا أفكاره وما هو مصدر معلوماتهم.

- تساهم في تفشي قيم التحايل والتزوير والغش في كل مجالات حياه المجتمع.

- تقضي على ملكة البحث العلمي النزيه وينشأ بدلا منها عقليات هشة و فارغة كلما لا تملك روح الإبداع والمنافسة مما يؤثر سلبا على التطور العلمي والتقدم الحضري الحقيقي.[1]

[1]– حسن شحاتة، المرجع السابق، 21.

المبحث الثاني

طرق تجنب السرقة العلمية.

يتطلب البحث العلمي في كل جامعات العالم إلزام الباحثين والطلبة بمجموعة من القواعد والأخلاقيات العلمية عند الاقتباس والاستشهاد بأفكار ومبادئ المصداقية في إجراءات البحث وفي الأدوات التي يستعملها للحصول على بيانات ومعلومات.

ونظرا لانتشار ظاهرة الانتحال العلمي في الكثير من الجامعات الجزائرية أصبح من الضروري بإجراء بيداغوجي وقائي إعداد دليل يساعد الطلبة على تجنب كل من شأنه الوقوع في الانتحال والسرقة لأعمال الآخرين، ويهدف هذا الدليل إلى تعريف التوثيق العلمي وبيان عناصره.

وهذا ما سنخصصه للحديث عنه في هذا المبحث بحيث سنحدد مفهوم التوثيق العلمي (المطلب الأول)، والتعريف على طرق التوثيق العلمي و أنواعه (المطلب الثاني)، والذي يعتبر آلية ضامنة لتجنب السرقات العلمية.

المطلب الأول

مفهوم التوثيق العلمي.

يعد التوثيق المرجع في البحث العلمي من ابرز الخطوات التي يجب أن يقوم بها الباحثون عند تنفيذ خطة البحث، ويمكن أن نقول أن أول ما تقع أعين الممتحنين عند مناقشة البحث العلمي هو مدى ما قام به من جهود من اجل الحصول على معلومات التي ساعدته في التواصل للنتائج التي قام بتحديد فيما بعد حتى الوصول إلى الحلول المناسبة، وسوف نتعرض في هذا الطلب إلى تعريف التوثيق العلمي وأهميته في (الفرع الأول)، ومصدر التوثيق العلمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوثيق العلمي وأهميته

أولا: المقصود بالتوثيق العلمي

أ. التعريف اللغوي:

يعرف التوثيق في اللغة بأنه مصدر من الفعل وثق بمعنى أحكام الأمر، وثق، ثقة، ووثوقا بمعنى ائتمنه، وثق، يوثق، وثاقة بمعنى أخذ بالوثاقة في أمره أو بالثقة، أي ثبت وقوي وكان محكوما، وثق، توثيقا بمعنى أحكام الأمر قال تعالى: "...**فشدوا الوثاق...**" الآية الرابعة من صورة محمد، ومعنى الربط بوثاق و منه الميثاق للعهد، وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصير ميثاق عليهما.

و منه فالتوفيق في اللغة معناه الثقة والوثوق والائتمان والإحكام.[1]

ب. التعريف الاصطلاحي:

عرفه احمد بدر بقوله الكتابة فن الكتب أي تجميع مواد الإنتاج الفكري المستخدمة في الإعلام والتعلم والبحث... سواء كانت هذه المواد مخطوطة أو مطبوعة مسموعة أو مرئية، في قوائم ذات نظام موحد، تربط بين موادها صفة مشتركة ويحكمها عرض معين، كأن تكون حول شخص أو موضوع زمان أو مكان بشكل عام أو محدد...

ومن هذا التعريف وغيره يمكن القول أن التوثيق يعتبر السند العلمي لتفكير الباحث أو الكاتب وهو ينقل وجهة نظر معينة ليؤكد بها وجهة النظر أو وجهة نظر سواء ممن تحدث أو كتب في الموضوع ذاته معتمدا الأمانة العلمية.[1]

[1]– برو محمد، الموجه في منهجية العلوم الاجتماعية، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2014، ص 207.

ولهذا يعد التوثيق إثباتا للمصادر والمعلومات وإرجاعها إلى أصحابها وذلك توخيا للأمانة العلمية واعترافا بجهد الآخرين وحقوقهم العلمية لذا لابد من تثبيت المراجع التي يعود إليها الباحث في بحثه داخل النص وذلك بتثبيت عائلة المؤلف وتاريخ المرجع الذي رجعت إليه لان ذلك يحدد المصدر للقارئين و يجعلهم قادرين على تحديد موقع مرجع معلومات في قائمة المراجع في نهاية البحث.[2]

ثانيا: أهمية التوثيق العلمي:

ويستخدم الباحثون المصادر والمراجع لأهميتها من حيث أنها تمكنه من:

- بيان مدى نزاهة الباحث والتزامه بالموضوعية والثقة والصدق والأخلاقيات العلماء.
- تمييز لكلام الباحث عن غيره من الكاتب والعلماء والباحثين.
- دليل على قوة الباحث لأنه يعكس ظهور شخصيته وسعة اطلاعه ومعرفته لأراء الآخرين وأفكارهم وعلومهم.
- يظهر مدى متابعة الباحث للحداثة والتطور والاطلاع على أخر المستحدثات في المسائل المختلفة خاصة عندما تكون المراجع والدراسات الحديثة.[3]

[1]– برو محمد، المرجع نفسه، ص 208.

[2]– قواس مصطفى، محاضرات حول أسلوب كتابة المصادر وطرق توثيقها وترتيبها، ص 01.

[3]– زيتون ك، منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي و الكيفي، الطبعة الأولى،عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص 69.

- يساهم في تقديم مجموعة من المصادر والمراجع والبحوث والدراسات التي يمكن الرجوع إليها في المسائل ذات الصلة بسهولة وسير.

- يظهر مقادير الجهد المبذول من قبل الباحث مما يزيد في الثقة بالمعلومات التي يقدمها الباحث ونتائجه العلمية والبحثية.[1]

كما أن التوثيق للدراسات السابقة للبحث يفيد في معرفه التراكمات العلمية المختلفة للباحثين ومقدار إضافاتهم وإضاءتهم العلمية التي أبدعها وأنتجها كل واحد منهم ليتميز بها عن غيره وهذا يعكس مقدار الأمانة العلمية التي يتجلى بها الباحث.

- معرفه ما تم التواصل إليه من قبل.

- توثيق نتائج أعمال ما سبقوه.

- الاعتراف الأخلاقي والأكاديمي بمن سبقوه.

- الانطلاق من حيث انتهوا إليه.[2]

- التفاعل مع أفكار والأطروحات الباحثين السابقين لتوليد أفكار جديدة.

- تجميع مختلف الآراء الظاهرة المدروسة لتمحيصها ومقارنتها ومناقشتها واستخلاص جوانب القوه وجوانب الضعف فيها.

[1]- جمال أحمد زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 412.

[2]- حسن شحاتة، المرجع السابق، ص 34.

- العمل على تقديم إضافات لما تم التواصل إليه.
- ممارسه وتعزيز أخلاقيات البحث العلمي.
- زيادة الثقة في النتائج التي توصلت إليها الدراسة أو في وجهة النظر المطروحة في مناظرة ما.
- تنمية المعرفة وبنائها من خلال زيادة المعلومات وتراكمها وثبوتيتها.[1]

الفرع الثاني: مصادر التوثيق العلمي

هناك عده مصادر يمكن الاستعانة بها في البحث العلمي أو العمل البيداغوجي وهي كالأتي:

أولا: الأعمال العلمية:

وهي تعتبر كل البحوث والدراسات العلمية السابقة الجادة التي أنتجت بطريقة منهجية وعملية وخضعت لتحكيم وخبرة من قبل المتخصص في الموضوع و تتمثل في الأنواع التالية:

- الأطروحـة.
- المذكـرة.
- المقـال.

[1]- ربحي مصطفي عليان و عثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 203.

- دراسة البحث الميداني.
- ورقه عمل محكمة بمعايير علمية مقدمة لملتقى علمي وطني أو دولي.

ثانيا: الكتب:

توجد العديد من الأشكال الأساسية لكتابة الهوامش نذكر منها:

- إذا كان الكتاب لمؤلف واحد وصادر عن دار النشر يكتب الهامش على شكل التالي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، ثم بقيه المعلومات.
- إذا كان الكتاب صادر، عن هيئة، فإننا نكتب عنوان الكتاب، ثم الهيئة، ثم بقيت المعلومات.
- إذا كان الكتاب مؤلفان يذكر اسم المؤلفين، و إذا كان للكتاب أكثر من مؤلفين يكتب اسم المؤلف الأول و كلمة (آخرون).[1]
- إذا كان الكتاب قد صدر ضمن سلسلة، يكتب اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الكتاب ثم اسم السلسلة، ثم رقم الطبعة، اسم الناشر، ثم سنة النشر وبقيه المعلومات.
- إذا كان الكتاب قد صدر دون نشر أو سنة النشر فيكتب (دون نشر) أو (دون تاريخ) بين قوسين.

[1]– كمال دشلي، المرجع السابق، ص 146.

ثالثا: الدوريــات:

إن الدوريات تتضمن عده مقالات لا أكثر من مؤلف أو لمؤلف واحد، ولهذا فان كتابة دورية عنصر هام جدا وان الشكل الأساسي لكتابة الهوامش للدوريات كما يلي:

- مؤلف المقال، عنوان المقال، اسم الدورية، رقم دورية، أو المجلد، رقم العدد، تاريخ النشر رقم الصفحة ثم بقيه المعلومات و يوضع خط تحت اسم الدورية.
- وإذا لم تكن بعض المعلومات السابقة لكتابة الهوامش بالنسبة للدوريات موجودة، فيفضل كتابة ذلك بين قوسين[1] مثل اذا لم يذكر التاريخ النشر سيكتب (بدون تاريخ).

رابعا: الرسائل العلمية:

تشمل الرسائل الماجستير والدكتوراه التي بطبعتها تعد الرسائل غير المنشورة لذلك فان الشكل الأساسي لكتابة الهوامش لهذه الرسائل يكون كما يلي: اسم صاحب الرسالة، عنوان الرسالة نوع الرسالة، اسم الكلية، اسم الجامعة المانحة، والسنة المدونة على غلاف الرسالة، ثم رقم الصفحة.

و إذا كانت الرسالة معدة باللغة الأجنبية فتكتب المعلومات عنها بنفس اللغة، ومن اليسار إلى اليمين و بنفس الترتيب.

خامسا: موقع الانترنت:

[1]- إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص 15.

وهي متعددة ومتنوعة، بعضها مراقب ومعروف الهوية من حيث مصداقية المعلومات صحتها وبعض الأخير غير مراقب ومعلوماته غير موثوق بها، لذلك على الطالب والباحث ويتجنب كل طالب وباحث.

الموقع غير الرسمية الموثوق فيها والمواقع التي لا يعرف أصحابها ولا هوياتهم الحقيقية وخاصة إذا كانت غير علمية ولا أكاديمية.

المطلب الثاني: طرق التوثيق العلمي وأنواعه.

يوجد عده طرق من اجل توثيق البحث العلمي تتم من خلال سوء المراجع بحيث تنطوى كل طريقة على نمط وشكل خاص لكتابة المراجع ليكون مستقلا على كافة المعلومات المطلوبة وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) كما أن للسرقة العلمية في مجال الحقوق الفكرية أنواع عدة فقد تعددت تصنيفاتها، وهذا ما سنبينه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق توثيق العلمي:

يوجد العديد من الطرق التوثيق في البحث العلمي يمكن ملاحظتها عند قراءة الكتب المختلفة، والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المختلفة سواء محلية أو عالمية، ولا نستطيع تفضيل طريقة عن أخرى، ولكن لا بد للباحث من الالتزام بطريقة محددة عند كتابة بحثه من بدايته إلى نهايته، وعدم التنقل من طريقة لأخرى في التوثيق ضمن البحث الواحد، ومن الجدير بالذكر أن المجلات العلمية قد توصي بإتباع طريقة محددة كأحد شروط النشر فيها، لذا يتوجب على الباحث الذي يرغب في نشر بحثه من إتباع طريقة النشر المعتمدة في المجلة العلمية التي يقدم بحث إليها.

أولا: نظام التوثيق وفق لجمعية اللغات الحديثة:

يقوم هذا النظام على كتابة التوثيق بجزئيين الأول يعمل رقم الصفحة في نهاية جملة التوثيق، بين قوسين، وجزء الأخر يذكر اسم المؤلف في الأخير بجانب جملة التوثيق، ويتسم هذا التوثيق بعدم مقاطعة القارئ أثناء عملية القراءة الذي يوجد العديد من الكتب والمراجع الأخرى ويعتبر هذا النظام جيد في مراجع العلوم الإنسانية، يقوم الباحث والكاتب بكتابة التوثيق في نهاية بحثه بكتابة اسم المؤلف في الكتاب الأخير الذي استعمله في بحثه، ثم يلحقه بفاصلة ويذكر الاسم الأول له، ثم ينهي الاسم بنقطة، وفي نفس السطر يكتب اسم المراجع الذي استخدمه ويخط تحته خطا، ثم يلحق به نقطتين رئيسيتين ليذكر بعدها مكان الإصدار للكتاب، ثم يلحقه بفاصلة، ويكتب تاريخ النسخة، ثم ينهيها بنقطة، ويقوم الكاتب بكتابة هذه المراجع في بداية صفحة جديدة، وتكون المراجع مرتبة وفقا للترتيب الأبجدي للأسماء الأخيرة للمراجع، وفي حال وجد العديد من المؤلفين لعدة مراجع يتم ذكر الاسم الأول، ويلحق بفاصلة ثم الاسم الأخيرة.[1]

ثانيا: نظام جمعية علماء النفس الأمريكية:

إن التوفيق المراجع العلمية طبقا لأحداث إصدار نشرته جمعية علم النفس الأمريكية ويعد التوثيق بهذا الأسلوب من أكثر أساليب شيوعا واستخداما، لذا كانت الحاجة لسد النقص في هذا المجال، بالإضافة إلى عدم توحد طرق التوثيق في الدراسة الواحدة وافتقار الباحثين مثل هذه الإصدارات السبب الرئيسي لهذا الدليل.

[1]– إحسان عقلة، طرق التوثيق في البحث العلمي، أنظر الموقع: http://mawdoo3.com تم الاطلاع عليه: 20 جوان 2021، ص 11.

ويقوم هذا النظام على كتابة التوثيق بجزئيين الأول يحمل اسم المؤلف المرجع والأخير والجزء الأخر يكون تاريخ نسخة المرجع بجانب جملة التوثيق، وفي حال كانت جملة التوثيق منقولة حرفيا يجب كتابة رقم الصفحة بالرمز(ص) ثم الرقم ويعتبر هذا النظام جيد في مراجع العلوم الاجتماعية، يقوم الكاتب بكتابة التوثيق في نهاية بحثه بكتابة اسم مؤلف الكتاب الأخير الذي استعمله في بحثه، ثم يلحقه بفاصلة ويذكر الحرف الأول من الاسم الأول للمؤلف، وينهيها بنقطة، ثم يكتب التاريخ بين قوسين ويليه اسم الكتاب مباشرة ثم ينهيها بنقطة، ثم يكتب مكان الإصدار ويلحقها بنقطتين رئيسيتين الملحوقة باسم الناشر.

يعتمد نظام جمعية العلماء النفس الأمريكية على التوثيق بعد انتهاء النص المقتبس أو الذي رجع إليه الباحث، وذلك بوضع عائله المؤلف المتبوع بفاصلة ثم السنة متبوعة بفاصلة ثم الصفحة وجميعها بين قوسين، ثم يعاد ترتيب جميع المراجع هجائيا في قائمة المراجع.[1]

ثالثا: نظام دليل شيكاغو:

يعتمد هذا النظام على استخدام الهوامش أسفل الصفحات وترقيمها بالتتابع بحيث يظهر فيها جميع تفاصيل المرجع ورقم الصفحة... مع نظام خاص في حاله التكرار المرجع في الهامش.

تقول "ريمز Raimes" لا تحاول أن تعتمد على الذاكرة، بدلا من ذلك، انظر دائما للتعليمات واتبع الأمثلة، وستخدم هذا النظام بشكل واسع في علوم الإنسانية وبصفة خاصة التاريخ وتاريخ الفن والأدب والفنون.

[1]– إحسان عقلة، المرجع السابق، ص 12.

وعند كتابة قائمه المراجع تكتب المراجع كما هي في الهوامش ما عدا الاسم الأخير فيكتب أولا في كل مرجع وتستخدم النقطة بعد الاسم وبعد عنوان الكتاب وبعد تاريخ النشر مع رفع القوسين، ويتم ترتيب المراجع أبجديا بدون ترقيم طبعا.[1]

رابعا: نظام هارفارد:

يعتمد نظام هارفارد على التوثيق المباشر داخل النص بعد انتهاء النص المقتبس، وذلك بوضع عائلة المؤلف متبوع بالسنة بين قوسين، وقد طور هذا النظام في جامعة هارفاد عام 1930 ثم يعاد ترتيب جميع المراجع المستخدمة هجائيا في قائمة المراجع.[2]

ويعد أسلوب هارفاد من أكثر طرق التوثيق استخداما على مستوى العالم وأشهرها على الإطلاق لما يتمتع به من مرونة ودقه في التفاصيل ويتكون التوفيق من جزئين داخل المتن وفي قائمه المراجع.

أ. داخل المتن:

يتم التوفيق للمعلومات والجداول والأشكال التي نحصل عليها من مصادر أخرى سواء كان ذلك بإعادة الصياغة أو الاقتباس إذا كان النقل بالاقتباس فيجب وضع النص المنقول بين علامات التنصيص "...".

[1]– سيد محمود الهواري، أربعة نظم لتوثيق البحوث العلمية، المؤتمر العربي الثالث، البحوث الإدارية والنشر، القاهرة، ماي 2003، ص 14.

[2]– طوري علي، سيخاوي محمد، أهمية التوثيق في المراجع في البحوث العلمية، جامعة الجلفة، ص 232.

1- بعد نهاية النص أو الفقرة التي استقيناها من احد المصادر تكتب التوثيق الخاص بالمتين بين قوسين كالتالي:" اسم العائلة للمؤلف، سنة النشر، رقم الصفحة" مثل " الوزارة، 2009، ص 11".

2- أما إذا ذكرنا اسم المؤلف في السياق الحديث فلا تكتبه داخل القوس، مثل وقد ذكر فلان (سنة النشر، رقم الصفحة) مثال وقد نظر الصاوي (2006، ص218) إلى القيادة من ثلاثة جوانب.

3- إذا كان المؤلف أكثر من شخص يوضع بينهم فاصلة ويكتب كالتالي:(اسم العائلة المؤلف الأول، اسم العائلة المؤلف الثاني، تاريخ النشر، رقم الصفحة)[1]

ثانيا: قائمة المراجع: تم كتابة المراجع كالتالي:

– إذا كان للمؤلف شخص واحد: اسم العائلة اسم الأول، عنوان المرجع، الطبعة أو الجزء إن وجد، مكان النشر، الناشر، ونلاحظ هنا انه يجب تمييز عنوان المرجع سواء بالتسويد أو التمييل أو بخط تحته.

– إذا كان المؤلف أكثر من شخص: تفصل بينهم بفاصلة منقوطة (؛) لان حرف الواو قد يسبب ليس مع الاسم المؤلف في اللغة العربية.

– إذا كان المرجع مقال بحث أو ورقة منشورة في مجلة أو دورية، يتم تمييز عنوان المجلة وليس عنوان المقال، ونذكر أرقام الصفحات التي يحتالها المقال.

[1]– طوري علي، المرجع السابق، ص 233.

– للكتب والمجلات الالكترونية الموجودة على الانترنت تعامل مثل الكتب والمجلات المطبوعة ونظيف عليها عنوان الموقع وتاريخ الزيارة.

– مواقع الانترنت التابعة لهيئات أو شخصية تكتب الجهة صاحبة الموقع (سنة الدخول) الرابط تاريخ الزيارة.[1]

– وبعد استعراض أهم طرق التوثيق المستعملة في البحوث العلمية إلا انه لكل طريقته التي يلتزم بها ولهذا لا بد للباحث أن يتبع طريقة واحدة في جميع بحوثه حتى تسهل للقارئ الرجوع إلى الأصل الدراسة أو أصل المصدر.

الفرع الثاني: أنواع التوثيق العلمي:

هناك عده أنواع في التوثيق العلمي وهي كما يأتي:

أولا: الاقـتباس:

الاقتباس هو عملية نقل نص أو فكرة أو مجموعة أفكار أو براهين أو أرقام أو إحصائيات أو معادلات أو قوانين أو صور أو جداول من إنتاج الغير لتوظيفها في تبرير مقارنة معينة أو الاستدلال عن الصحة نتيجة عملية أو معلومة أو للمقارنة أو لنفي نتيجة عملية معينة[2]

[1]– عبد الله الوزرة، طرق التوثيق بأسلوب هارفارد، أنظر الموقع: https://fr.scribd.com/doc/17585146 تاريخ الاطلاع عليه: 22 / جوان/ 2021.

[2]– محمد عبيدات ومحمد أبو نصار، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، ص 178.

فالاقتباس هو عندما يقوم الباحث بتكرار نفس الكلمات ونفس الأساليب اللغوية لشخص أخر سواء كانت مكتوبة أو منطوقة وشكل حرفي وبدون أي تعديل، فهو بذلك يكون مقتبسا وعليه أن يضع تلك الكلمات بين هلالين أو علامات الاقتباس "..." ويمكن أن يتم ذلك من كتاب، أو مقال أو الورقة بحثية...إلخ.

وبذلك يمكن القول أن الاقتباس لا يتضمن أي شكل لإعادة الصياغة، حيث لا يمكن للباحث تغيير الكلمات وأساليب اللغوية المستخدمة أو التلاعب بها، كما يستخدم الاقتباس لإثبات شيء ما ربما يكون فكرة أو نظرية أو رؤية، وذلك للتوضيح وتقديم دليل يؤيد وجهه النظر الكاتب.[1]

أنواع الاقتبـــاس:

1- الاقتباس المباشر:

ويحدث عندما يقوم الباحث بنقل الأفكار والمعلومات وبيانات...إلخ، بشكل حرفي كما هي بدون تغيير عن مصدر الأصلي ويكون بوضع ذلك بين علاماتي الاقتباس، ثم توثيق المصدر الأصلي بعد ذلك بالطرق المختلفة التي من بينها وضع رقم بجانب النص مباشرة بعد إغلاق علامة الاقتباس الثانية، ووضع النقطة أو علامة الاستفهام...إلخ، وكتابة اسم المصدر أسفل الصفحة أو في الصفحة معينة خاصة بالمقتبسات.[2]

[1]- فوزي رجب، الانتحال العلمي، د ط، منظمة المجتمع العلمي العربي، د بلد نشر، 2016 ص 07.

[2]- فوزي رجب، المرجع السابق، ص 08.

كما نعني بالاقتباس المباشر هو النقل الحرفي للكلام كما هو مدون في الأصل، ويلجأ إليه الباحث عندما يخشى حدوث ليس في حال صياغة الأفكار الكاتب بأسلوبه الخاص، وأن لهذا الأخير أسلوبا بليغا تصعب مجاراته.[1]

- عند اقتباس المباشر يراعى الباحث ما يلي:

- يجب أن يتناسق النص المقتبس مع الفكرة التي كان يتناولها الباحث في هذا الوضع من البحث، وأن يتناسق ويخدم الموضوع البحث ككل.
- وضع ما قام الباحث في اقتباسه بين علامات الاقتباس.
- شكل عام لا ينبغي على الباحث الإكثار من الاقتباس المباشر.
- إذا تجاوز الاقتباس وأخر سطر قلبه، وكذلك ترك مسافة بين أخر سطر في الاقتباس وأول سطر بعده، كما ينبغي أن تكون الهوامش من ناحيتي اليمين واليسار اكبر من الهوامش المتبعة في باقي البحث.
- إذا أراد الباحث حذف بعض الكلمات أو الأسطر من النص المقتبس منه، عليه أن يضع علامة الحذف (...).
- إذا أراد الباحث أن يضيف على الاقتباس فعليه أن يستخدم القوسين المعقوقين.[2]

2- الاقتباس غير المباشر:

[1]- رقية سكيل، منهجية إنجاز البحوث العلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 31.

[2]- فوزي رجب، المرجع السابق، ص 08.

هو عبارة عن إعادة الصياغة ما ذكره المؤلف الأصلي بشكل جديد تماما، بمعنى انك تقوم بقراءة فقرة ما، ثم تعبر عنه فهمك لتلك الفكرة بأسلوبك أنت وهو ما يعرفه الكاتب هنا مجازا بعملية التمثيل المعرفي، ومع ذلك يجب عليك أن تقوم بتوثيق المصدر الأصلي وإلا يعتبر ذلك انتحالا علميا[1] فالاقتباس غير المباشر هو الذي يقوم فيه الباحث بتخليص مضمون الفكرة، أو الرأي الذي يريد استشهاد به بأسلوبه الخاص مع الحفاظ على جوهر الفكرة، بحيث يصل إلى الاستنتاج الذي قصده المؤلف بصورة مختصرة.

وهذا النوع من الاقتباس يلجا إليه الباحث عادة في حال تجاوز الاقتباس صفحة كاملة من المراجع، وعليه يجب في الاقتباس التلخيص الحرص على أمرين:

الأمر الأول: أن يطبق المعنى الذي توصل إليه الباحث قصد المؤلف بحيث لا ينسب إليه شيئا يخالف رأيه.

الأمر الثاني: أن يشار في الهامش إلى صاحب الرأي، حتى يمكن القارئ من الرجوع إليه.[2]

شروط وقواعد الاقتباس:

1- أن يكون قصيرا، ويفضل أن لا يتعدى صفحه الواحدة.

2- أن يدمج الاقتباس بأقصى درجة ممكنة في النص حق يتحقق التسلسل المنطقي، أو التتابع المتناسق، في الاقتباس ليس مجرد جمع سلسلة من جمل وتعبيرات وأقوال

[1]- فوزي رجب، المرجع نفسه، ص 09.

[2]- رقية سكيل، المرجع السابق، ص 31.

الآخرين، والباحث اللبق هو الذي يتناول الاقتباس سواء باللفظ أو المعنى ضمن أسلوبه في الصياغة الأفكار البحث حتى يحافظ على إبراز شخصيته في البحث.

3- إشارة إلى مصدر الاقتباس، وخاصة الأعمال الفكرية والفنية وان يذكر اسم المؤلف عند كل اقتباس سواء كان من المؤلفات أو من الدوريات ويشار إلى مصدر الاقتباس في الهامش أسفل الصفحة ويعطى له رقم أو رمز معين أو معلومات التي تكتب عن المصدر هي اسم المؤلف وعنوان مؤلف، ومكان الطبع، واسم الناشر، ورقم الطبعة، وتاريخها الجزء والصفحة.

4- إشارة للاقتباس وذلك بوضع علامة الاقتباس الشولتان و توضعان قبل الاقتباس، و في نهايته وفي حالة ذكر اقتباس يجب أن يحمل الاقتباس الثاني علامات مميزة عن علامات الاقتباس الأول، وإذا لم يتجاوز الاقتباس الستة اسطر يكتب بين الشولتين، أما إذا تجاوز الاقتباس الستة اسطر إلى صفحة واحدة فلا يميز بالشولتين.[1]

5- أصلية المصادر بان تكون المصادر المقتبس منها أصلية أو أولية وان يكون مؤلفها ممن لهم خبرة فنية وعلمية كبيرة سواء في التأليف المكتب أو نشر البحوث...إلخ.

6- في حالة الإضافة إلى الاقتباس يجب الإشارة إلى الكلمة أو الجملة المضافة بوضعها بين قوسين لتمييزها عن الاقتباس.

[1]- غازي عناية، إعداد البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 65.

7- في حالة الحذف من الاقتباس يجب الإشارة إليه بوضع ثلاث نقاط أفقية متتابعة محل المحذوف.[1]

ثانيا: الهوامش

الهامش هو جزء مخصص في أسفل الصفحة ويفصل عموما بخط أفقي، ويكتب بخط اصغر حجم من نوع خط التحرير دون تثخين ويكون الترقيم بشكل متتالي حسب الفصول أو مستقلا في كل صفحة باعتماد برنامج وورد عن طريق الضغط على أيقونة Références ثم الضغط على خانة AB ثم Insérer une note ليدرج المرجع في طريقة التوثيق التي اختارها الباحث أو الطالب.[2]

أولا: توثيق الهوامش المتعلقة بالبحث (متن البحث):

من مقومات البحث الأساسية حدية وأصالة البحث من خلال الإسهامات التي يعتمدها، من خلال استنادها على أفكار جديدة وأراء مستحدثه وليس الى مجرد أراء وأفكار للباحثين آخرين لكن يمكن الاستناد عليها في تكوين الأفكار الخاصة به، وصياغة افتراضات العلمية دعمها بالحجج والبراهين وإعطائه وجهة نظره بخصوص الموضوع، وتنبثق هذه الأصالة أساسا عن كونه جديدا مبتكرا وذا علمية بارتباطه بالمجتمع، واعتماده أيضا على الموضوعية بالابتعاد عن التحيز.

[1]- غازي عناية، المرجع السابق، ص 66.

[2]- إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص 33.

ومن أجل الأمانة العلمية والموضوعية التي لابد أن يتصف بها الباحث، يجب أن تنسب كل فكرة أو قول إلى صاحبه، وهذه هي وظيفة الهوامش التي يتم فيها التسجيل المعلومات الخاصة بكل مرجع.[1]

فالهامش هو ما يخرج عن نص الوارد في المتن ويقصد بالإشارة أو الشرح أو التعليق وفي حال وضعه في الصفحة نفسها يفصل عن المتن، فالباحث يستعمل الهوامش إلا في حالة كتابة أفكاره أو استنتاجاته عن الموضوع أو عندما يوظف معلومات عامة مشتركة مع أهل التخصص أو عندما يشير إلى حقائق علمية مسلم بها، وهذه الهوامش يجب أن ترقم ويوضع الرقم في نهاية الفقرة، وتسجل المعلومات فيه، وهناك من يوثق الهوامش في المتن في نهاية الفقرة الاقتباس، وهناك من يوثقها في أسفل الصفحة هذا هو الأغلب، والذي يتعين اعتماده ويجب أن يراعى في الهوامش علامات الوقف.

وتختلف طريقه توثيق الهوامش من علم إلى آخر، وهذا ما سنحاول توضيحه:

1- عند استخدام الهامش أول مرة يجب أن يكتب المرجع كامل كما يلي:

- ❖ اسم ولقب المؤلف، عنوان المؤلف مع ذكر العنوان الفرعي إن وجد، رقم الجزء، رقم الطبعة، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة (ص)

2- عند تكرار استخدام الهامش في نفس الصفحة أو الصفحة التالية مباشرة، يتم استخدام الإشارة إليه مثل:

[1]- رقية سكيل، المرجع السابق، ص 29.

❖ اسم المؤلف، المرجع السابق، ص....[1]

3- عند تكرار استخدام الهامش بعد عدة صفحات يكتب المرجع كما يلي:

❖ اسم المؤلف، المرجع السابق، ص ....

4- أما إذا استعمل الباحث أو أشار إلى المؤلف نفسه مرتين متتاليتين في نفس الصفحة في بحثه، فعندما يضع الهامش للمرة الثانية يكتب:

❖ اسم ولقب الكاتب أو المؤلف، ويستعمل عبارة (المرجع نفسه)...[2]

ثانيا: كتابة الأرقام متسلسلة للهوامش في نهاية البحث:

وفقا لهذه الطريقة ترقيم المصادر بشكل متسلسل ابتداءا من استخدام المصدر الأول ذي الرقم الأول إلى المصدر الأخير ذي الرقم الأخير، حيث تشمل المصادر كلا من الكتب والدوريات والرسائل العلمية والمصادر الأخرى ويمكن استخدام هذه الطريقة وفق احد الأسلوبين التاليين:

-أسلوب الأول:

بكتابة رقم المصدر في متن النص... يجتمع هذه الأرقام معا في نهاية البحث، ويوضح هذا الأسلوب في المثال التالي:

[1]- كمال دشلي، المرجع السابق، ص 142.

[2]- رقية سكيل، المرجع السابق، ص 34.

في صدور المرسوم التشريعي رقم 61 القاضي بتحديد الرسوم المفروضة على الاتفاق الاستهلاكي، وكذلك صدور مرسوم تشريعي رقم 18 الذي الغي التعامل بقانون رقم 794.

- الأسلوب الثاني:

كتابة أرقام متسلسلة للهوامش... مع الإشارة إلى اسم المرجع وسنة النشر، في آخر صفحة ونوضح هذا الأسلوب في مثال التالي:

لقد أسهمت الدراسة التي أعدها قسم المحاسبة في لفت الأنظار إلى إمكانية استخدام مدخل نظرية الاتصالات في تحليل النموذج المحاسبي، إذا تناول النواحي المتعلقة في النظرية الاتصالات، كمدخل لتقديم اقتراحات تتعلق بزيادة مقدرة المعلومات المحاسبية، في التأثير على السلوك القراري، حيث تكتب المراجع في الهوامش كما في أسفل الصفحة... إن الفارق بين الطرق السابقة الذكر هي:

أن الطريقة الأولى... يمكن من خلالها ترتيب الأبجدي للمراجع، عبر إعداد قوائمها، أما الطريقة الثانية... فإنها تساعد في إعداد القوائم الرئيسية للمراجع، وبالتالي ترتيب المرجع حسب الاستعانة بها عند إعداد البحث.[1]

وفي رأينا عند إعداد البحوث العلمية القصيرة... إن الطريقة الأولى أو الثانية ربما تكون أفضل وهذا ما اتخذت به مجلة بحوث جامعة حلب، أما عند إجراء بحث الماجستير أو الدكتوراه فالطريقة الأولى هي الأجدى، وذلك لمنع ظاهرة تشابه الأسماء وعدم النسيان، وتكرار البحث المراجع، إضافة إلى ذلك فالباحث يمكنه إضافة أي معلومات تكميلية بالهامش، دون أخذ أرقام

[1]- كمال دشلي، المرجع السابق، ص 143.

الهوامش، وذلك إذا كانت المعلومات الإضافية لها أهميتها الخاصة، ويشار إليها بعلامة (*) مع ذكر الهوامش أسفل الصفحة.

ثالثا: كتابة الهوامش في أسفل الصفحة:

لقد سبق الحديث... انه يمكن كتابة قائمة المصادر في نهاية، البحث كقائمة مرتبة ترتيبا أبجديا والاكتفاء بتجميع الهوامش وفقا لأرقامها المتسلسلة ولكتابة قائمة المصادر في نهاية البحث تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من مصادر البحث مع أشكال أساسية لكتابة هذه المصادر ويمكن تبويب المصادر مكوناتها كما يلي:

- الكتب.
- الأبحاث والدوريات والمجموعات الإحصائية.
- الرسائل العلمية.
- مصادر أخرى.[1]

[1]– برو محمد، المرجع السابق، ص 210.

خلاصة الفصل:

نلخص في ما تقدم ذكره انه حرصا على المحافظة على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية وتكريس الأمانة في البحوث العلمية، وتزايد الاهتمام مؤخرا بأزمة أخلاقيات البحث العلمي بسبب تفشي ظاهرة السرقة العلمية كان لابد من مجابهة هذه الظاهرة التي تفشت في وسط الأكاديمي، لذلك عملنا على إيضاح مفهوم ظاهرة السرقة العلمية لإزالة اللبس الدائر حولها، وحول صور انتهاك الأمانة العلمية في الوسط الأكاديمي، مبرزين الآثار المترتبة لتفشيها على الصعيدين العلمي والمجتمعي، وبينما سبل تجنبها وعدم الوقوع فيها والاحتياطات الواجب إتباعها في إعداد البحوث لكي ينأى الباحث بنفسه عن وقوع في شبهة الانتحار.

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي لجريمة السرقة العلمية
وفقا للقرار الوزاري 1082

تمهيد:

السرقة العلمية، وكما عرفنا أنها عبارة عن خروقات على أفكار وإبداعات أشخاص آخرين، وإن لم تكن هذه الجريمة "السرقة العلمية" معروفة بالشّكل اللازم، فقد يعتبرها البعض ظاهرة قد انتشرت في الجامعات إلّا أنها في الحقيقة هي فعل مجرم قانونا، تناولها القرار الوزاري 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، هذا القرار قد بيّن أنّ جريمة السرقة العلمية كغيرها من الجرائم تتحقق بتوافر الأركان المتفق عليها (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، كما أوضح جميع إجراءات الإخطار بها فيما يخص الطالب والأستاذ الباحث الجامعي والباحث الدائم، دون الإغفال عن الآليات الواجب إتباعها من أجل مجابهة هذه الجريمة، سواء من الناحية الوقائية أو من الناحية الإجرائية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق إلى أحكام جريمة السرقة العلمية في (المبحث الأول)، وآليات مكافحة جريمة السرقة العلمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام جريمة السرقة العلمية.

تعتبر الجريمة بشكل عام كل عمل غير مشروع يحدث ضررا على الإنسان سواء في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع أو الحيوان... فالجريمة قانونا هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون.

السرقة العلمية لا يمكن القول أنها فعل مجرّم إلا بتوافر أركان الجريمة، فلا بد أن تأخذ الس شكلا ماديا، أي المظهر الخارجي لسلوك الجاني بالإضافة إلى توفر النية الجرمية لدى الجاني، ولا يتوفر هذان الركنان إلا بتوفر الركن الأساسي، وهو الركن الشرعي، وهذا سنتطرق إليه في (المطلب الأول).

من غير الممكن وجود جريمة دون مجرم ، لذا قد خصص المشرع الجزائري إجراءات الإخطار بهذه الجريمة لفئتين هما الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الجامعي والباحث الدائم. وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري 1082.

تتكون جريمة السرقة العلمية كغيرها من الجرائم من أركان لابد من قيامها حتى تثبت المسؤولية الجزائية عنها، لذا فجريمة السرقة العلمية لها ركن شرعي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وركن مادي بحيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار الخبيثة والسيئة ما لم تظهر بفعل في أرض الواقع، هذا الركن سنتناوله في (الفرع الثاني)، ولا بد أن يكون هذا الفعل المادي المجرم بنص قانوني صادر عن إرادة الجاني وهو الركن المعنوي الذي سنتطرق إليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السرقة العلمية.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة بصفة عامة عدم مشروعية الفعل[1]، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:(لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[2])، أي أنّ القانون هو الذي يجرِّم الفعل ويعاقب عليه مهما كان الفعل، وبالمقابل الفعل الذي لا يوجد فيه نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه لا يعتبر جريمة[3].

والسرقة العلمية ورد فيها نصوص قانونية تجرمها وتعاقب عليها، حيث نصت المادة الثالثة (03) من القرار الوزاري 1082 على أنه:" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم ،أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها. أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."[4]، أي أن موضوع الجريمة في قيام الجاني بالسطو على أفكار ومعلومات يحتويها مصنف عائد إلى مؤلف له حقوق إنتاج أدبية ومادية.

كما نص المشرع على العقوبات الواجب تطبيقها على المنتحل أو مرتكب جريمة السرقة العلمية في المادتين 27 و 28 من نفس القرار.[5]

---

[1]- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 41.

[2]- الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

[4]- القرار الوزاري رقم 1082، مرجع سابق.

[5]- القرار الوزاري رقم 1082، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة العلمية.

يمثل الركن المادي الوجه الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، فهذا الركن هو تجسيد أفكار وحالة الفاعل النفسية في العالم الخارجي، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تحقق بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية المنصوص عليها في القانون، ويشتمل الركن المعنوي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[1]

ومن هذا سنستخرج الركن المادي لجريمة السرقة العلمية كالآتي:

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة السرقة العلمية:

يعتبر الفعل من عناصر الركن المادي للجريمة، ولهذا فلا جريمة بدون فعل، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية وينعدم العقاب، ذلك أن الفعل هو الذي يصفه المشرع بعدم مشروعيته، أي أنه كل فعل لا يتوفر على وصف المشرع لا يصلح أن يكون محلا للتجريم.

ومن هذا فإن تجريم السرقة العلمية تأتي من حيث أنها تمثل اعتداءا على الإبداع الفكري والعلمي والإنتاج الذهني للآخرين، حيث أن تجريم هذا الاعتداء ناتج عن تجريم المشرع للاعتداءات التي تمس الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف، كونها حقوق مرتبطة بشخصيته التي لا يمكن التعامل فيها أو التصرف بها، وهذا حسب المادة (21) من الأمر (03-05) والتي تنص على:" تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر ،من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق

[1]– ممعن أحمد محمّد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 93.

بمقتضى وصية "[1]، أي أن حقوق المؤلف المعنوية محمية قانونيا حتى بعد وفاة المؤلف فهي حقوق لصيقة به، وهي غير قابلة للتقادم، فهي حقوق أبدية تستمر حتى بعد وفاة المؤلف[2]، وذلك من خلال المادة (21) من الأمر 03-05 التي تنص على أنه:" تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"[3].

وبالرجوع إلى المادة (03) من القرار الوزاري 1082 يظهر لنا أن المشرع قد حدد السلوك المجرم من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر سرقة علمية، وبهذا فإن السلوك المجرم لجريمة السرقة العلمية يكون تزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية، كما عدد أفعال أخرى في الفقرة الثانية من نفس المادة وهذه الأفعال هي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأي فكرة أو معلومة أو فقرة أو مقطع من مقال أو كتاب أو مجلة أو دراسة أو تقرير أو موقع الكتروني، أو الاقتباس دون وضع الشولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين حتى وإن تمت إعادة الصياغة.
- استعمال معطيات خاصة دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال دون تحديد أصحابه الحقيقيين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير واعتباره عملا شخصيا بينما مصدره الأصلي هيئة أو مؤسسة.

[1]- الأمر 03_05 المؤرخ في 12 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44، سنة 2003.

[2]-رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2019، ص 27.

[3]- الامر 03- 05، المرجع السابق.

- استعمال إنتاج فني أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون نسبها إلى مصدرها الأصلي.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة المراد استخدامها بصفة كلية دون ذكر المترجم أو المصدر المعتمد.
- إدراج اسم المنتحل في عمل علمي دون المشاركة في إنجازه.
- إدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، سواء بإذنه أو من غير إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام المنتحل سواء أستاذ أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛ أو استعمال أعمالهم أو مذكراتهم في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- إدراج أسماء خبراء مثل أعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من طرف أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية:

- يقصد بالنتيجة الجرمية التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي، وهذا التغيير ليس من الضروري أن يكون ماديا مثل جرائم القتل لا بد من وجود مقتول، بل يمكن أن يكون معنويا يحدث ضررا على الشخص المضرور كالمساس بشرفه أي أن النتيجة

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

الجرمية قد تكون أيضا في التعدي على مصلحة يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر .[1]

- والنتيجة الجرمية لجريمة السرقة العلمية الناتجة عن سلوك الجاني الذي يتمثل في الانتحال والتعدي والسطو على أعمال أشخاص آخرين ونسبته لنفسه واخلاله بالأمانة العلمية والأكاديمية التي كان من الواجب أن يلتزم بها أثناء إعداده للبحوث العلمية، وتتمثل هذه النتيجة في الضرر اللاحق بالمصالح الجوهرية في المجتمع، ويكون هذا الضرر في شيوع جرائم الإخلال بالأمانة العلمية بصورة عامة وجريمة السرقة العلمية بصورة خاصة، يؤدي إلى انتشار الفساد العلمي والذي يؤدي إلى تراجع عجلة البحث العلمي وحركته في بلد معين وبالتالي تأخره في جميع المجالات ،ذلك أن المجال المعرفي هو أساس التطورات المحصلة في المجالات الأخرى.

كما أن هذا الضرر يمس التراث الثقافي، ذلك أن تطويره يعتمد على ما يقدمه المؤلفين و المبدعين من إثراء فكري وعلمي، بالإضافة إلى ضعف حركة الإبداع أو إعدامها وإلى فقر المكتبات العلمية والأدبية، وبالتالي ركود المستوى الثقافي في المجتمع من جميع النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية... كون تقدمها مبني على ما يقدمه العلم من أبحاث واكتشافات واختراعات، وبالتالي تشويه السمعة الثقافية للدولة.

كما أن الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي للسرقة العلمية يعود على المؤلفين من خلال الاعتداء على حقوقهم المادية والمعنوية، وذلك أن المؤلف يملك حق الأبوة على مصنفه فيعود

[1]– معن أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص191 و 192.

عليه ذلك بالسمعة الحسنة والأثر العلمي والأدبي الطيب، وكذلك مردودات مادية تعود عليه من استغلال مصنفه الذي قد يكون مصدر استرزاقه.

ومن هذا نستنتج أن النتيجة الجرمية تتمثل في إلحاق الضرر بالسمعة الثقافية وتشويهها، انتفاء الثقة بين الباحثين، الاعتداء على حقوق المؤلفين المحمية قانونا[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية الضارة فيجب أن يكون الضرر ناتج عن سلوك جرمه القانون،[2] فمن أجل مساءلة الجاني لابد من ارتباط النتيجة بالفعل المجرم.

وعليه لابد لتحقق الركن المادي لجريمة السرقة العلمية من قيام علاقة سببية بين فعل الجاني المتمثل في الانتحال والسطو والتزوير والغش واستغلال واستخدام اجتهادات الآخرين دون ذكر المصدر، والنتيجة الجرمية المتمثلة في الضرر اللاحق بالمجتمع والباحثين والمؤلفين والبحث العلمي، فإذا تحققت هذه الرابطة يكون الجاني مسؤولا عن جريمة السرقة العلمية[3]، ويسأل وفقا للمعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من القرار الوزاري 1082.

[1]– جمال إبراهيم و علياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية ،مجلة العلوم القانونية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2019، ص 69 و 70 .

[2]– معن أحمد محمد الحياري، مرجع سابق، ص 215.

[3]– جمال إبراهيم وعلياء يونس، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة العلمية.

لتتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من اكتمال أركان الجريمة، فبالإضافة إلى الركن الشرعي و الركن المادي، يوجد الركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني، حيث يجب أن يكون الجاني متمتعا بإرادة حرة و واعية[1]، وللركن المعنوي صورتان، تتمثل الصورة الأولى في القصد العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه ،وقصد خاص يتمثل في غاية الجاني من ارتكاب الجريمة[2].

تعد جريمة السرقة العلمية جريمة عمدية، حيث يتوافر القصد العام عند الجاني، وذلك بعلمه أثناء ارتكابه أحد ماديات الجريمة أن هذه الأفعال قد نهى عنها القانون مثل الغش والتزوير والنقل الحرفي للمعلومات دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين... وأن هذه الأفعال مخالفة للتعليمات المنظمة لعملية البحث العلمي، وتلحق أضرارا بحقوق محمية قانونا، كما يتوافر القصد الخاص لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته الحرة إلى إتيان الفعل الجرمي، وهو السرقة العلمية، وتكون هذه الإرادة في الإستلاء على حقوق المؤلف وإلحاق الضرر المادي والمعنوي به.

وينبغي الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يقعون في أخطاء غير مقصودة عند كتابتهم لأبحاثهم يترتب عنها اعتداءات على حقوق آخرين، وتكون هذه الأخطاء إما بسبب الإهمال وعدم الانتباه أو عدم الاحتياط، وذلك لجهلهم بقواعد البحث العلمي السليم مثل عدم معرفة طرق التوثيق الصحيحة، عدم توفر المعرفة الكافية لديهم في طريقة المزج والتوفيق والترابط لآراء الآخرين، استهزائهم بهذه الجريمة أو عدم اعتبار أن هذه الأفعال تشكل جريمة سرقة علمية يعاقب عليها

[1]– فرج قصير، القانون الجنائي العام، د .ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 111 و 112.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 109 و 110.

القانون، أو جهلهم بالقانون الذي يجرمها، فهذه الهفوات البسيطة توقع الباحث في جريمة السرقة العلمية فتكون حائلا بين الباحث وعدم معاقبته ،فالمسؤولية الجزائية تقع على الباحثين المتعمدين الاعتداء على حقوق الغير ويطلقون العنان لأنفسهم في نسخ فصل كامل أو قطعة كاملة من كتاب أو مقال وينسبونها لأنفسهم[1].

المطلب الثاني

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082.

جميع الجرائم لها إجراءات إخطار خاصة بها يحددها القانون، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة السرقة العلمية، حيث يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية[2] بدراسة كل إخطار بشأن السرقة العلمية وإجراء التحقيقات اللازمة حول ذلك؛ حيث أن إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية تختلف بحسب مرتكبها، فهناك إجراءات إخطار خاصة بالطالب، وإجراءات إخطار خاصة بالأستاذ.

وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه الإجراءات التي حددها القرار الوزاري 1082، وذلك بالتطرق إلى إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للطالب في (الفرع الأول) ،وإجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في (الفرع الثاني).

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري وعلياء يونس، مرجع سابق، ص71.

[2]– مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، هيئة تتكون من 10 أعضاء من مختلف التخصصات يتم اختيارهم من بين الأساتذة الباحثين و الدائمين الناشطين على مستوى المؤسسة الجامعية، لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يرأسه شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة ومن ذوي الرتب العلمية الأعلى في الجامعة.

الفرع الأول: إجراءات النظر بالإخطار بجريمة السرقة العلمية بالنسبة للطالب.

اعتبرت المادة 02 من النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس أنه يعد طالب أنه:"يعد طالبا كل من سجل بصورة نظامية في الجامعة قصد متابعة[1] الدراسة في التعليم العالي للتدرج وما بعد التدرج للحصول على شهادة جامعية".

يقوم الطالب أثناء إنجازه لبحوثه العلمية أو مذكرة تخرجه باللجوء إلى السرقة العلمية، ولهذا قد نص الق. و 1082 عن إجراءات النظر في الإخطار بالجريمة بالنسبة للطالب، حيث نصت المادة 08 منه على أنه:" يبلغ كل إخطار، من أي شخص، كان، بوقوع سرقة علمية، كما هي محدد في المادة 3 من القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه "[2] أي أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ بوقوع جريمة السرقة العلمية قد ارتكبها طالب معين، حيث يكون ذلك بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية التي تثبت ارتكاب الطالب للجريمة، يقدّم التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير بدوره يقوم بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

[1]– النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس، سطيف 01 ،2016 .

[2]– القرار الوزاري، 1082، مرجع سابق.

بعد دراسة تقرير الطالب المتهم بارتكاب جريمة السرقة العلمية، تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة، وهذا حسب المادة 09 من الق .و 1082[1]، حيث عدلت الآجال بالنسبة للقرار الوزاري 933 الملغى الذي كان الأجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإخطار[2].

فإذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يتم إعلام الطالب المتهم من طرف مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المادية التي تثبت ذلك مرفقا بتقرير إحالته على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[3]، وهذا وفقا لنص المادتين 10 و 11 من ق .و 1082 [4] .

يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا للفصل في الوقائع المعروضة أمامه؛ وقد نصت المادة 13 من ق .و أنه يقوم مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة المتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة ثم يتم الاستماع للطالب من أجل الدفاع عن نفسه.

---

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[2]– القرار الوزاري 933، مؤرخ في 20 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

[3]– طالب ياسين جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 2017/07/11، ص09.

[4]– القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

وقد ألزمت المادة 14[1] الطالب بالمثول شخصيا أمام مجلس التأديب إلا في حالة القوة القاهرة، كما يمكن للطالب المتهم أن يحضر معه أي شخص للدفاع عن نفسه، لكن يجب عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء هؤلاء الأشخاص قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة03 أيام على الأقل، وفي حالة تعذر على الطالب المتهم الحضور لأسباب مبررة يمكن تمثيله من قبل مدافعه، على أن يقدم ملاحظاته و دفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة 03 أيام على الأقل[2].

ووفقا للمادتين 15 و 16 من ق .و 1082 فإنه بعد الاستماع إلى تقرير مجلس لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ودفوع الطالب المتهم، يتم تسجيل الوقائع في محضر ثم يتم الفصل في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم من طرف مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا؛ وقد منح المشرع للطالب حق الطعن في القرار أمام مجلس تأديب المؤسسة[3].

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

لم يعرف المشرع الجزائري الأستاذ الباحث ولا الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ولا الباحث الدائم، إلّا أنه بين فقط كيف تكون وضعية الخدمة والأحكام الخاصة المطبقة عليهم.

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]– طالب ياسين، مرجع سابق، ص11.

[3]– القرار الوزاري، 1082، مرجع نفسه.

فبالنسبة للأستاذ الباحث قد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 على أنه الأساتذة الباحثون يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي[1].

أما المادة 04 من نفس المرسوم فقد عددت مهام الأستاذ الباحث المتمثلة في تقديم دروس نوعية مرتبطة بتطورات العلم، المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل، القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.[2]

أما بالنسبة للباحث الإستشفائي الجامعي، فقد بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08_129 أن هذه الفئة تكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية، وفي المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعية[3].

وقد بينت المادة 05 من نفس المرسوم مهام الأستاذ الباحث الإستشفائي المتمثلة في تقديم الخدمة العمومية في التعليم العالي والصحة عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد 23، الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 4 مايو 2008.

[2]- المرسوم التنفيذي 08-131، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-129، مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، ج ر، عدد 23، مايو 2008.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 08-129، مرجع نفسه.

بينما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 على أن الباحث الدائم يمارس نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛ كما يمكنهم الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

وقد نصت المادة 04 من نفس القانون على مهام الباحث الدائم المتمثلة في العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيا، المساهمة في إعداد المعارف العلمية، ضمان تثمين نتائج البحث ...[2].

نلاحظ أن هذه الفئة هي أهم فئة في المجتمع لما لها من دور فعال في التنمية الفكرية والمعرفية وترقية الأبحاث العلمية، ومن أجل تحقيق هذه التنمية لابد أن تكون هذه الفئة نزيهة، إلا أنه من الممكن يلجأ الأستاذ إلى الانتحال العلمي لأغراض مختلفة، ولهذا فالمشرع خصص إجراءات إخطار بالسرقة العلمية بالنسبة لهذه الفئة في القرار الوزاري 1082 .

فقد نص القرار المذكور أعلاه في مادته 18 على أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ على وجود جريمة سرقة علمية، يكون التبليغ بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالأدلة المثبتة للجريمة، ويقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه[3].

[1]- المرسوم التنفيذي 08-131، مرجع نفسه.

[2]- المرسوم التنفيذي 08-131، مرجع نفسه.

[3]- القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

ووفقا للمادة 19 من نفس القرار، فإنه بعد دراسة ملف الأستاذ المتهم وإجراء جميع التحقيقات والتحريات اللازمة تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديم تقريرها إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداءا من تاريخ الإخطار بالواقعة[1].

ونصت المادة 20 على أنه عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع الجريمة، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]، والتي تنص على أنه:

"يجب أن يخطر المجلس التأديبي ،بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين ،في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداءا من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل"[3]

أي أن الآجال المحددة في 45 يوما ابتداءا من يوم معاينة الخطأ، وإخبار الأستاذ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، والإطلاع على ملفه التأديبي، كما يحق للأستاذ أن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية هذا ما ورد في المادة 21 من ق .و 1082.

---

[1]- قرار وزاري 1082، مرجع نفسه.

[2]- القرار الوزاري 1082، المرجع نفسه.

[3]- الأمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوضيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ،حيث يجب أن يتضمن التقرير جميع الوقائع المنسوبة والأدلة المادية التي تؤكد وتثبت صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع إلى الأستاذ المتهم للدفاع عن نفسه والرد على الوقائع المنسوبة إليه، هذا طبقا لنص المادة 22 من نفس القرار[1].

كما أن المادة 23 من القرار السالف الذكر، تلزم الأستاذ المتهم أن يمثل شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، وله الحق في الاستعانة بمدافع أو موظف يختاره بنفسه للدفاع عنه، كما يمكنه أن يمثله في حالة تعذر غيابه بعد تقديمه التماسا من اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي كلتا الحالتين يستلزم إخطار هذه الأخيرة كتابيا بأسماء الأشخاص الذين اختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل 03 أيام من انعقاد اللجنة[2].

وقد ألزمت المادة 24 من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بتسجيل الوقائع المنسوبة للمتهم كما وردت في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بالإضافة إلى دفوع وملاحظات الطرف المتهم أو دفاعه[3].

وطبقا للمادة 25 فإنه يتم تبليغ الأستاذ المتهم بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ اتخاذ القرار ،ويحفظ في ملفه الإداري ؛وللأستاذ حق الطعن في

[1]– القرار الوزاري 1082، المرجع السابق.

[2]– القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[3]– القرار الوزاري 1082، المرجع السابق.

القرار الصادر ضده أمام لجنة الطعن المختصة وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1].

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082:

في سبيل الحد من جريمة السرقة العلمية وتأثيراتها السلبية على نزاهة البحث العلمي، وكذا سمعة الطلبة والأساتذة والجامعة الجزائرية ،تم النص على آليات مكافحة هذه الجريمة التي تشهد انتشارا خطيرا ،حيث أن القرار قد تناول آليات المكافحة قبل وقوع الجريمة وأوضح تدابير محددة تمنع من وقوع السرقة العلمية ،وكذا تحديد العقوبات المناسبة للمنتحل في حالة وقوع الجريمة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التدابير الوقائية من السرقة العلمية في (المطلب الأول)، والتدابير الردعية لجريمة السرقة العلمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية من جريمة السرقة العلمية.

كما أشرنا سابقا إلى أن السرقة العلمية باتت تعرف انتشارا واسعا وخطير يهدد المستوى الثقافي عامة والجامعات الجزائرية خاصة، لهذا بات من الضروري دراسة هذه الجريمة، ومن أجل الحد منها ومجابهتها وجب وضع تدابير، ولا يجب الاعتماد على التدابير الردعية فقط مهما بلغت

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

خطورة هذه الجريمة بل يجب الاعتماد على التدابير الوقائية أولا، فلعلها تمنع حدوث الجريمة من أساسها، ومن هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري 1082، هذه التدابير قد قسمناها إلى ثلاثة فروع وهي:

(الفرع الأول) تناولنا تدابير التحسيس والتوعية، و (الفرع الثاني) تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه و نشاطات البحث العلمي، و (الفرع الثالث) سنتطرق إلى تدابير الرقابة.

الفرع الأول: تدابير التحسيس والتوعية.

يعد التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية على جودة التعليم من أهم التدابير الوقائية التي أقرها القرار الوزاري 1082، وعلى هذا النحو نصت المادة 04 من القرار الوزاري 1082 على تدابير تفيد تحسيس وتوعية الطلبة والأساتذة حول جريمة السرقة العلمية، وذلك من خلال:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية، وهذا أهم شيء فالطالب أو الأستاذ الذي يجيد ويتقن قواعد التوثيق ،بطبيعة الحال لن يقع في أخطاء تجعله في دائرة الاتهام.
- تنظيم ندوات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي، يساعد الطلبة كثيرا في التعود على توثيق المراجع المستخدمة واكتسابهم شخصية نزيهة في إعداد بحوثهم العلمية.

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.[1]

الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

يعدُّ كل من تنظيم التأطير والرقابة على المنشورات والأعمال البحثية من أهم التدابير الوقائية التي تحد من حدوث السرقة العلمية ،ومن هذه التدابير:

أولا: تفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية: تتمتع هذه المجالس بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على المذكرات والرسائل والبحوث، مما يمنحها دور كبير في تسيير وضبط وتنظيم التأطير في الجامعة الجزائرية؛ لكن هذه الصلاحيات لم تكن مفعّلة بشكل كامل إلى غاية صدور القرار الوزاري 933 سنة 2016 الملغى بالقرار الوزاري 1082 سنة 2020، والذي أعاد تفعيل هذه الصلاحيات في مجال تنظيم التأطير والرقابة لتجنب السرقة العلمية.[2]

ويكون هذا التفعيل حسب المادة 05 من ق. 1082 من خلال:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات أعمال البحث.

[1] القرار 1082، مرجع سابق.

[2]– طالب ياسين، مرجع سابق، ص12.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنيت والسرقة العلمية.
- إلزام الطالب بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.[1]

الفرع الثالث: تدابير الرقابة.

ألزمت المادة السادسة (06) من الق. و 1082 مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل مذكرات التخرج (مذكرات

[1]– القرار الوزاري 1082، المرجع السابق.

الماستر والماجستير، وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية).

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب تخصصهم.
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية تكشف السرقات العلمية باللغة العربية والأجنبية، أو الاعتماد على البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الأنترنيت، أو إنشاء برمجية جزائرية كاشفة لهذه الجريمة.[1]

ولتدابير الرقابة دور في كشف الانتحال وكلك من خلال طرق معينة تتمثل في:

- هناك طريقة تعتمد على البحث عن النصوص باستخدام محركات البحث لبيان مدى مطابقتها للنصوص المنقولة عنها.
- وطريقة أخرى تعتمد على استخدام برمجيات خاصة بكشف السرقات العلمية.

كما يتم الكشف عن السرقات العلمية من خلال الطريقة التقليدية، وذلك من خلال الكشف اليدوي حيث يتم عن طريق الإنسان، ولكنها ليست فعالة بسبب وجود عدد كبير من الوثائق؛ أو من خلال الكشف التلقائي الذي يعتمد على البرامج والأدوات المستخدمة في الكشف التلقائي عن الانتحال وهي عديدة.[2]

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع نفسه.

[2]– هيفاء مشعل وميساء النشمي الحربي، المرجع السابق، ص 19.

وعلى سبيل ذكر برمجيات كاشفة للسرقة العلمية، لا بد من التعرف على هذه البرمجيات.

أولا: تعريف برمجيات كشف السرقة العلمية.

"هي برمجيات متاحة على الانترنيت تكون مجانية أو بمقابل تقوم بتكشيف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال أو السرقة"[1]

وتتنوع هذه البرمجيات كالآتي:

1- حسب بيئة العمل: تشمل البرمجيات المعتمدة على الويب (web-based) مثل برنامج (turnitin).[2]

2- حسب أسلوب كشف الانتحال: تعتمد في كشف الانتحال على محركات بحث الأنترنيت فقط، والاعتماد على قواعد بيانات النصوص، والكشف باستخدام الاثنين معا.[3]

3- حسب التكلفة تشمل البرامج التجارية، والبرامج المجانية، والبرامج مفتوحة المصدر.[4]

4- حسب نوع الملفات التي يدعمها: تشمل البرامج التي تتعامل مع ملفات النصوص بكل أشكالها:(txt، rtf، doc، pdf)، وبرامج تدعم أشكالا معينة من الملفات النصية، وبرمجيات تتعامل مع وسائط[5].

ثانيا: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية:

---

[1]- هيفاء مشعل و ميساء النشمي الحربي، المرجع نفسه، ص 17.

[2]- عبد القادر مهاوات و محمد العربي ببوش، ص 194.

[3]- عبد القاد رمهاوات و محمد العربي ببوش، المرجع نفسه، ص 195.

[4]- عبد القادر مهاوات و محمد العربي ببوش، المرجع نفسه، ص 195.

[5]- عبد القادر مهاوات و محمد العربي ببوش، مرجع سابق، ص195.

يوجد عدة برامج نذكر منها:

1- برنامج Aplag:

هو اختصار ل Arabic plagiarismصدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011، ويعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص كفقرات وجمل وكلمات بحث، حيث تأخذ كل عبارة وكل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص[1].

2- Plagiarism Detector

برنامج مجاني يكشف السرقات العلمية عن طريق المضاهاة بأكثر من 8 مليار صفحة ويب ويتم توضيح المحتوى المسروق، وذلك بعرض النص الأصلي، هذا البرنامج لا يدعم اللغة العربية.[2]

3- برنامج Turnitin:

يعتبر من أكثر برمجيات كشف السرقات العلمية انتشارا، حيث يدعم 31 لغة، من بينها اللغة العربية؛ ويتميز البرنامج بقاعدة بيانات تشمل 14 بليون صفحة أنترنيت، بالإضافة إلى 100 مليون مقال وكتاب بالاتفاق مع ناشري المحتوى الرقمي[3]؛ وتتمثل استخداماته في:

- يعمل كرادع ضد الانتحال والسرقات العلمية.

[1]- هيفاء مشعل و ميساء النشمي الحربي، مرجع سابق، ص 23.

[2]- هيفاء مشعل و ميساء النشمي الحربي، مرجع نفسه، ص 23.

[3]- هيفاء مشعل و ميساء النشمي الحربي، المرجع السابق، ص 28 .

- تزويد الطلاب بأداة لتصحيح حالات الانتحال المحتملة في عملهم وتحسين الكتابة الأكاديمية، قبل إرسال أعمالهم للمشرفين[1]

4- Plagtracker:

برنامج مجاني يفيد المعلمين والناشرين والمحررين الذين يحتاجون إلى التحقق من أن المواد المقدمة والمخطوطات هي النسخة الأصلية؛ يدعم صيغ الملفات: XML,HTML[2].

وقد أكدت المادة 07 من نفس القرار على ضرورة إمضاء كل من الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، عند تسجيل موضوع مذكرة أو أطروحة،التزام بالنزاهة العلمية،يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[3].

الأشكال الأتية توضح لنا طريقة استخدام البرمجيات

المطلب الثاني

التدابير الردعية لجريمة السرقة العلمية.

السرقة العلمية جريمة لا تختلف عن جريمة سرقة الأموال، فكلاهما اعتداء على ملك الغير، ولما كانت الآليات الوقائية غير كافية للحد من الانتحال العلمي، فكان من الضروري اللجوء إلى آليات قانونية تمنحها قوة ردع أكبر، وعلى هذا الأساس فإن القرار الوزاري 1082 قد جاء

[1]- الموقع الإلكتروني asjrjp.com، أطلع عليه في 02 جويلية 2021.

[2]- هيفاء مشعل و ميساء النشمي الحربي، مرجع نفسه، ص 28.

[3]- القرار 1082، مرجع سابق.

بمجموعة من الجزاءات التي تترتب على كل من ارتكب جريمة السرقة العلمية، سواء كان طالبا أو أستاذا باحثا.

وعلى هذا السبيل سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الردعية التي نص عليها القرار السالف الذكر، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، (الفرع الأول) الجزاءات المترتبة على الطالب، و(الفرع الثاني)الجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي والأستاذ الباحث الدائم.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على الطالب.

نصت المادة 27 من الق. و 1082 على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"[1]

ومن خلال هذه المادة فإن العقوبات المقررة للطالب **هي:**

أولا: إبطال مناقشة الطالب قبل وقوعها.

[1]– القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

ثانيا: سحب اللقب الحائز عليه بعد المناقشة ،وهذا يعني عودة الطالب إلى الدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه، فمثلا من ناقش أطروحة دكتوراه وثبت حدوث سرقة علمية في أطروحته، فسيعود لدرجة الماستر.[1]

وبالرجوع إلى المادة 12 من القرار رقم 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، فإن السرقة العلمية تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية، وقد حددت المادة 15 من نفس القرار على العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات من الدرجة الثانية[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي والأستاذ الباحث الدائم.

نصت المادة 28 من القرار 1082 على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 15يوليو 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية والعلمية، وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد

[1]– سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة القرار رقم 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 74

[2]– القرار رقم 371، مؤرخ في 11 جوان 2014، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها.

مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر."[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي والأستاذ الباحث الدائم.

نصت المادة 28 من القرار 1082 على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 15يوليو 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية والعلمية و في مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر."[2]

ومنه فإن العقوبات المترتبة على الأستاذ هي:

أولا: إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم.

ثانيا: سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر العمل أو سحبه.

[1]- القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

[2]- القرار الوزاري 1082، المرجع السابق.

وقد حققت المادة 29 من ق. و 1082 مبدأ الشرعية، حيث تنتفي كل متابعة تأديبية ضد المتهمين بارتكاب جريمة السرقة العلمية لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في المادة 03 من القرار.[1]

ولا تحول هذه العقوبات دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث أحالت المادة 30 من هذا القرار إلى الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، حيث يمكن لكل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية والمالية للانتهاك متابعة المتعدي ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03-05 السالف الذكر.[3]

وهذا ما يضمن الحق في التعويض للطرف المتضرر سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، أي أن كل مؤلف تم الاعتداء على مصالحه الأدبية أو المالية له الحق في متابعة المرتكب للفعل، ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، وكذا أحكام الأمر 03-05 المذكور سابقا.[4]

وبالرجوع إلى أحكام الأمر المذكور أعلاه فإن جريمة السرقة العلمية جريمة تقليد، وهذه الأخيرة لم يعرفها المشرع الجزائري، واكتفى بالنص على مجموعة من الأفعال التي تعتبر اعتداء على حقوق المؤلف[5]، ومن هذه الأفعال نذكر:

---

[1]- سامي كباهم، المرجع السابق، ص73

[2]- القرار 1082، المرجع السابق.

[3]- سامي كباهم، المرجع السابق، ص74.

[4]- سامي كباهم، المرجع نفسه، ص 73.

[5]- دعاس كمال، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السداسي السادس، تخصص القانون العام والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص 44.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.[1]

ومنه فإن العقوبات المقررة في هذا الأمر وبالتحديد في المادة 151 منه هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ستة (06) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[2]

يظهر لنا من خلال نص المادة 151 أن القانون الجزائري يحمي كل المصنفات سواء كانت وطنية أو أجنبية[3].

كما يعاقب بنفس الجريمة من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف[4]وهذا طبقا لنص المادة 154 من نفس الأمر التي تنص على أنه:"... يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة."[5]

[1]– المادة 151، الأمر 03–05، مرجع سابق.

[2]– الأمر 03–05، المرجع نفسه.

[3]– رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019–2020، ص74.

[4]– نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 75.

[5]– الأمر 03–05، مرجع نفسه.

ملخص الفصل:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن السرقة العلمية جريمة كغيرها من الجرائم، حيث يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية توافر أركانها الثلاث (الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي)، وقد نظم القرار الوزاري 1082 إجراءات الإخطار بها، حيث يوجد إجراءات خاصة بالطالب وإجراءات خاصة بالأستاذ الباحث، ونفس الشيء بالنسبة للعقوبات فكل من الطالب والأستاذ الباحث له عقوبات خاصة به.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي أجريت حول موضوع مكافحة جريمة السرقة العلمية من الناحية النظرية و الإجرائية، والتي كانت تهدف إلى الكشف عن العوامل الدافعة لارتكاب هذه الجريمة، وأضرارها وبالخصوص آليات مكافحتها، ولأن الطلبة والباحثين هم المستقبل الواعد للشعب والدولة، فلابد أن يدركوا مدى خطورة هذه الجريمة داخل الأوساط الأكاديمية، فهذه الممارسات المنافية للأمانة العلمية، تؤدي إلى الإخلال بأهدافها العلمية.

فالسرقة العلمية تعتبر أساس تراجع البحث العلمي بصفة خاصة، ومختلف مجالات العلوم بصفة عامة، فهي تشهد انتشارا واسعا يتحمل مسؤوليته جميع أفراد العائلة الجامعية، ونظرا له>ا الانتشار ال>ي هو في تزايد مستمر، دفع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي إلى تبني قوانين لمجابهة السرقة العلمية، كان أولها القرار الوزاري 933 الصادر سنة 2016، ثم ألغي بالقرار الوزاري 1082 الصادر سنة 2020، حيث أن كلا القرارين تناولا تعريف السرقة العلمية، والعقوبات المقررة على مرتكبيها.

النتائج:

- تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية التي تؤثر على مستوى التعليم العالي، وهي مشكلة قانونية لتعدد أوجهاها فهي تدخل ضمن السرقة بشكل عام، وضمن قوانين الملكية الفكرية.
- السرقة العلمية هي انتهاك حقوق المؤلف المحمية قانونيا.
- تعود خطورة السرقة العلمية بسبب الأضرار التي تعود على المستوى العلمي بجميع مجالاته، وعلى المجتمع وعلى السمعة الثقافية للدولة.

- تطرق القرار الوزاري 1082 لتعريف السرقة العلمية بشكل موسع.
- من الناحية القانونية التشريع العقابي الجزائري لم يعالج السرقة العلمية بالقدر الكافي.
- المشرع الجزائري عالج جريمة السرقة العلمية في مجال اعتبارها اعتداء على حقوق خاصة فقط، ولم يركز على الحقوق العامة والأضرار التي تخلفها.
- قانون العقوبات لم يتناول السرقة العلمية بشكل خاص، بل تناولتها فقط القرارات الوزارية والتي نجد إحالات من إلى قوانين أخرى من ناحية العقوبات.
- اعتبار السرقة العلمية حالة من الحالات التي تشكل جنحة التقليد.

التوصيات:

- تعديل قانون العقوبات الجزائري وذلك بالنص على جريمة السرقة العلمية بصفة خاصة منفصلة عن السرقة العلمية من أجل منحها ردع أكثر.
- ضرورة استخدام برمجيات كشف السرقة العلمية في الجامعات.
- تدعيم ميزانية البحث العلمي في الجامعات الجزائرية، وتدعيم الباحثين ماديا ومعنويا.
- إدراج مقياس الأمانة العلمية في جميع سنوات التعليم العالي.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي في جميع الأطوار التي تسبق التعليم العالي.
- ضرورة تطبيق آليات التوعية والتحسيس المنصوص عليها في القرار الوزاري 1082 فعليا في الجامعات.
- ضرورة إنشاء برمجيات عربية تطشف السرقات العلمية.
- تدريب الطلاب على استخدام البرمجيات لتصحيح بحوثهم.

- المعاملة العادلة في قضايا السرقة العلمية لمختلف المنتحلين دون التعاطف معهم.
- تكوين الطلبة في جميع الأطوار من طرف مختصين ذي خبرة عالية في كيفية إعداد البحوث العلمية والمقالات والمذكرات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المصادر:

1- إبراهيم بخيتي، الدليل المنهجي لإعداد البحوث العلمية "المذكرة، الأطروحة، المقالة والتقرير"، الطبعة الرابع، جامعة ورقلة، الجزائر، دون سنة نشر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- برو محمد، الموجه في منهجية العلوم الاجتماعية، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2014.

4- جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، السرقة العلمية، ما هي وكيف أتجنبها؟ دون طبعة، المملكة العربية السعودية، 1434.

5- حسن شحاتة، البحوث العلمية والتربوية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة.

6- خالد عبد السلام، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية، دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين، الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد دباغين، سطيف2، سبتمبر 2019.

7- ربحي مصطفي عليان وعثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 203.

8- رقية سكيل، منهجية إنجاز البحوث العلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9- زيتون ك، منهجية البحث التربوي والنفسي بين المنظور الكمي و الكيفي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2004.

10- سيد محمود الهواري، أربعة نظم لتوثيق البحوث العلمية، المؤتمر العربي الثالث، البحوث الإدارية والنشر، القاهرة، ماي 2003،

11- غازي عناية، إعداد البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

12- فرج قصير، القانون الجنائي العام، د .ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006،

13- فوزي رجب، الانتحال العلمي، د ط، منظمة المجتمع العلمي العربي، د بلد نشر، 2016 ص 07.

14- محمد عبيدات ومحمد أبو نصار، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، دون طبعة، دار وائل للنشر، عمان.

15- ممدوح إبراهيم خالد، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

16- ممعن أحمد محمّد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

17- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية د. ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

الرسائل الجامعية:

أولا: مذكرات الماجستير.

1. عبد الله صادق سهلب لما، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة الماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009/2008.
2. سليماني عبد القادر، غبين عبد الحكيم، السرقة العلمية le plagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظرة الأستاذة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وانحراف، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019-2020.
3. رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2019.

المقـالات:

1- أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.
2- ثلمية عصام، السرقة العلمية "الوعي الإسلامي"، المجلد 536، 2009.
3- جمال إبراهيم وعلياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2019.
4- جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، المجلد 46، علوم الشريعة، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2019.

5- خويلد محمد أمين وحشلافي لخضر وآخرون، مجلة أفاق للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، العدد 09، جامعة زيان عاشور الجلفة، 9 سبتمبر 2017.

6- دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، جوان 2017،

7- سايح فاطمة، السرقات العلمية وسبل مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، سبتمبر 2017.

8- محمود محمد فهمي،عدم الأمانة في البحوث العلمية، قسم هندسة الحاسبات والتحكم الآلي، كلية الهندسة، جامعة طنطا، طوري علي، شيخاوي محمد، أهمية التوثيق في المراجع في البحوث العلمية، جامعة الجلفة، د س.

9- معمري المسعود وعبد السلام بني محمد (ظاهرة السرقة العلمية)، مجلة أفاق للعلوم، العدد 09، الجلفة، سبتمبر 2017.

10- هيفاء مشعل الحربي، مساء الشمس الحربي، دراسة برمجيات كشف السرقة العلمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2015/2014.

الملتقيات:

1. طالب ياسين جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال الملتقيات، الجزائر، 2017/07/11.

المحاضرات:

1- قواس مصطفى، محاضرات حول أسلوب كتابة المصادر وطرق توثيقها وترتيبها،

2- دعاس كمال، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، موجهة لطلبة السداسي السادس. تخصص القانون العام والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020.

3- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

المواقع الإلكترونية:

1- إحسان عقلة، طرق التوثيق في البحث العلمي، أنظر الموقع: http://mawdoo3.com تم الاطلاع عليه: 20 جوان 2021.

2- عبد الله الوزرة، طرق التوثيق بأسلوب هارفارد، أنظر الموقع: https://fr.scribd.com/doc/17585146 تاريخ الاطلاع عليه: 22 / جوان/ 2021.

3- الموقع الإلكتروني asjrjp.com، أطلع عليه في 02 جويلية 2021.

القـوانين

أولا: الأوامـر.

1- الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، ج ر، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

2- الأمر 03_05 المؤرخ في 12 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44، سنة 2003.

3- الأمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوضيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

ثانيا: المراسيـــم.

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-129، مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، ج ر، عدد 23، مايو 2008.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-130، مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد 23، الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 4 مايو 2008.

ثالثا: القـرارات.

1- القرار الوزاري 933، مؤرخ في 20 جويلية 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ملغى.

2- القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

رابعا: الأنظمـــة.

قائمة المراجع

1- النظام الداخلي لجامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2016.

2- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414.